جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القـــــــــانون

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

إعداد الطالب

تدريست فاتح

تحت إشراف

أ/ فارسي جميلة

لجنة المناقشة

أيت واعراب سعدية ،أستاذة مساعدة (أ)،جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

فارسي جميلة ، أستاذة محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....مشرفا و مقررا

ويدير عواوش ، أستاذة مساعدة (ب) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى والدّي الكريمين الأصل الذي ينسب إليه كل ما أنا عليه

وإلى كل أفراد أسرتي

وإلى زملائي الطلبة و كل من كان سبب في نجاحي .

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة في درب تعليمي

و إلى كل من ساعدني و شجعني في إنجاز هذا العمل .

و أتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذة المشرفة

" فارسي جميلة "

التي وجهتني طوال فترة العمل ولم تبخل عليّا بالمادة العلمية

و بالتشجيعات ، و رفع المعنويات .

كما أتقدم بالشكر الخالص والتقدير لكل أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا العمل .

المقدمة

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على مبدأين أساسين هما، مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و مبدأ شخصية العقوبة، و يشكل هذين المبدأين صميم فلفسة العقاب و التجريم .

إذا كان الهدف من العقاب هو ردع الجاني و إصلاحه، فطبقا لهذين المبدأين، لا يسال و لا يعاقب الشخص عن فعل أو خطأ إرتكبه غيره، بل يسأل فقط عن فعله و خطئه الشخصي .

لكن الإتجاهات الحديثة في علمي العقاب و السياسة الجزائية، تستوجب مساءلة كل الأشخاص التي أدت إلى وقوع الجريمة، حتى الأشخاص الذين لم يساهوا ماديا في إقترافها، و لكنهم يعّدون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الغير .

و على هذا الأساس، ظهر إتجاه فقهي جديد يسعى إلى معاقبة الأشخاص الذين سهلوا بطريقة غير مباشرة إرتكاب الجريمة سواء أكان ذلك بسبب وجودهم، أو بسبب أموالهم الطائلة أو المناخ العام الذي خلقوه، أو حتى معاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا خطأ تعد الجريمة إما نتيجة لازمة لهذا الخطأ، أو كان من الممكن بقليل من الحذر تبصرها و تداركها .

ساهم هذا الإتجاه في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل بذلك الأشحاص المعنوية، التي أصبحت آمرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية، نتيجة التطورات التي شهدتها المجتمعات الحديثة في شتى الميادين الإقتصادية، الإجتماعية و التكنولوجية، و التي تتجسد في «**مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، و يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها**»[1] .

و إذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الإجتماعية، فإن سياسة الإصلاح و التحولات الإقتصادية و الإنفتاح الإقتصادي التي عرفتها الدول، أدت إلى تزايد كبير في عدد الأشخاص المعنوية، و إتساع نطاق نشاطها و أصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات و تمتلك العديد من الإمكانيات و الوسائل الضخمة و الأساليب الحديثة لإستخدامها فيما تمارسه من أنشطة و بالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع و الأفراد على السواء[2]، إلا أنه قد يحصل بمناسبة ممارستها لهذه النشاطات، أن تقوم بخرق الواجبات التي فرضها القانون عليها وتتعدى عليها بارتكابها مخالفات بواسطة أجهزاتها أو ممثليها تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق بالكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات و وسائل

1- رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ، مصر، 1978 ، ص 247 .

2- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، ص ص 11-12 .

كما أثبت الواقع أن هذه الأشخاص المعنوية تمارس نشطات إقتصادية ضخمة ومعقدة وقد يدفعها الطمع إلى إرتكاب جرائم خطيرة .

كما أن الكثير من الأشخاص المعنوية الخاصة قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة كالتجارة والصناعة إلاّ أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة كتهريب، الغش، المنافسة غير المشروعة والتجارة الغير مشروعة بالمخدرات.....إلخ وهو الأمر الذي يستوجب مساءلتها عن هذه الأفعال .

بحيت لم يعد كافيا لمكافحة جرائمها مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي، بل كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا .

و إذا كان الفقه قد إعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا لم تعرف ولمدة طويلة من الزمن إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد ظلت محل جدل فقهي وإختلاف قضائي، حيث إنقسم الفقه إلى فريقين، فريق ينكر وبشدّة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا من منطلق أن هذا الأخير منعدم الإرادة والتمييز، وفريق آخر يقّر بمسؤوليته جزائيا طالما أن التشريعات الحديثة قد إعترفت له بالحقوق العديدة وأعطته الحق للقيام وممارسته لهذه النشطات بالقواعد القانونية على إختلاف أنواعها، ولكل منهم حججه وبراهينه في تأييد أو إنكار هذه المسؤولية .

و قد كان لهذا الجدل الفقهي أثر على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المسؤولية كمبدأ عام، أين نجد أن التشريعات الأنجلوساكسونية التي كان لها فضل السبق في الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومنهم من جعلها في قوانينه كإستثناء، ومنهم من إستبعدها جملة وتفصيلا في قوانينه .

و على غرار هذه التشريعات، فإن المشرع الجزائري أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين على مدى ثلاث مراحل بداية من الرفض الكلي، إلى الإقرارالجزئي في بعض النصوص الخاصة سواء بصورة مباشرة أو ضمنية، وأخيرا إلى التكريس الفعلي بمجب تعديل قانون رقم 04/15 من حيث الجزاء[1]، والقانون رقم 04/14 من حيث الإجراء[2]، متعاقبا في ذلك مسار الإتجاه الحديث للتشريع الذي يقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، والذي يتصدره التشريع الفرنسي الذي حسم بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بنص صريح يتمثل في قانون العقوبات الجديد المؤرخ في 22/07/1992 .

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1956، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 10/06/1956 معدل و متمم بالقانون رقم 14-15 المؤرخ في 10/11/2004 ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، صادر بياريخ 10/11/2004 .

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات جزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، صادر بتاريخ 10/06/1956 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، صادر بتاريخ 10/11/2004 .

و بناء على ماتقدم، تتضح أهمية التعرض لموضوع « **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج من الإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية**» من الناحية النظرية أو العلمية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالغموض ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص و إسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي .

خاصة وأن القضاء لا يزال خام في هذا المجال، مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها البلاد في جميع المجالات .

و من الأسباب و الدوافع التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع كونه يثير العديد من الإشكالات من حيث التطبيق .

و كذا بالنظر إلى مايكتسبه الموضوع من خصوصية كونه يتميز عن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة وكذلك العقوبات المقررة له .

و من ذلك نطرح الإشكال التالي المتمثل في البحث عن التطورات التي عرفتها مسؤولية الشخص المعنوي (الفصل الأول) وكذا عن ماهية الأثار المترتبة عن الإقرار بهذه المسؤولية (الفصل الثاني) .

مبحث تمهيدي
ماهية المسؤولية الجزائية

من المسلمات أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية،فلا يمكن مسالة أي شخص عن جريمة لم يكن له دخل في وقوعها،بعتبار انه لم يشترك فيها كأصل عام وهذه الفكرة تعتبر من المبادئ والركائز الأساسية في المواد الجنائية، ،فالعقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا في حق من قرر القضاء مسؤوليته عن الجرم، وفي هذا السياق لابد أن نفرق بين مصطلح المسؤولية الجزائية و مايمكن أن نخلط بها من مفاهيم و مصطلحات أخرى قد تكون مشابهة لها كتميزها عن الجريمة و الإسناد وغيرها، فثمة هناك فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجزائية، فإذا كانت الجريمة تقوم على أساس قانوني يقضي توافر أركانها الثلاثة **"الشرعي،المادي،المعنوي"** فإن المسؤولية الجزائية هي أهلية الإسناد التي تتحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكاب الجريمة بالأهلية و الوعي و الإدراك و بالقدرة على الاختيار أي حرية الإرادة،فبالوعي و الإرادة تتوافر المسؤولية الجنائية و بدونها أو بدون إحداهما إن صح التعبير تنتفي مثل هذه المسؤولية ويترتب على ذلك عدم خضوع الفاعل للعقوبة.

تقتضي دراسة ماهية المسؤولية الجزائية التطرق الى مفهومها (**المطلب الأول**)

ومن ثمة التعرض الى أركانها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة التي تلقى على عاتق المسؤول، أي أنها تدل على الحالات الأخلاقية و القانونية التي يكون الإنسان فيها مسؤولا و مطالبا عن أمور و افعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية و قانونية [1] .

وهذه الأخيرة بدورها تختلف باختلاف فروع القانون ومن أبرزها المسؤولية الجنائية ، فما المقصود بهذه المسؤولية (**الفرع الأول**) وما أساسها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

تأخذ كافة التشريعات الجنائية و تتبنى مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق

المعاقبة ، كونها همزة وصل بين الجريمة و العقاب[2] ولكن معظمها تفادت تعريفها و تحديدها بصورة واضحة وصريحة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة[3] .

وعلى غرار أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة على رسم معالم هذه المسؤولية و إكتفى فقط بالإشارة في نصوص متفرقة الى بعض أحكامها ، وأغلب هذه

النصوص تتعلق بموانع المسؤولية ،و أما عن شروطها فلم تعالجها نصوص صريحة و هذا مايلقي على عاتق الفقه مهمة إستنباط هذه الشروط .

1- المسؤولية الأخلاقية تترتب كجزاء أدبي و أخلاقي على مخالفة قواعد ووجبات أخلاقية و أدبية فهي لا تدخل ضمن دائرة القانون .أما عن المسؤولية الجزائية فالمراد بها تحمل الأثر القانوني.بعتبارها تشكل جسرا وهمزة وصل بين الفعل المرتكب و الأثر المترتب عليه:لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك أ/عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.2013 ،ص167.

2- منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر والتوزيع،2006،ص192 .

3- سهلية حملاوي ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013 ،ص20.

و من جملة التعريفات الفقهية يمكن أن تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة،و موضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص[1] .

كما عرفت أيضا على أساس أنها"**إلتزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة**"[2] كما إتجهت بعض الأراء الفقهية إلى وصفها بأنها "**صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم**"[3] .

و من سياق هذه التعاريف المتقدم بها يتضح بأن المسؤولية الجزائية تعد بمثابة الحلقة الفاصلة بين الفعل المرتكب المخل والمنتهك لإحدى القواعد القانونية وبين توقيع الجزاء الذي من خلاله يتجلى إضفاء الأثر المترتب على ذلك الفعل .

فالمسؤولية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة،وإنما هي الاثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة،فهي تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة [4].

حيث تؤدي في حالة ثبوت أركان الجريمة الى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون و ذلك بموجب حكم قضائي،و تتوافق هذه التعريفات مع إشتقاق لفظ المسؤولية فهي مرادفة للمساءلة التي يخضع لها مرتكب الفعل الغير المشروع، أي مسالة الجاني عن السبب في إختيار الجريمة باعتبارها سلوك مناقض لنظم المجتمع ومصلحته،ومن ثم التعبير عن اللوم الإجتماعي إزاء إنتهاج هذا السلوك،وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس إجتماعيا في شكل العقوبة[5] .

كما تختلف المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجنائية،فكون الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها،فهي تعرب عن وصف أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل أن يكون مسؤولا[6]،بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم وتقدير لحالة الفرد النفسية و العقلية،بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله .

1- سهيلة حملاوي ، مرجع سابق ، ص20.

2- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،2013 ، ص 278

3- عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص 167 .

4- عبد القادر عدو، مرجع سابق ،ص 278 .

5- سهيلة حملاوي ، مرجع سابق ،ص 21 .
6- منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 192 .

ولا تتحقق له هذه الأهلية إلا إذا توافر لديه العقل و الرشد بحيث يكون في هذه الحالة قادرا على التمييز و الإدراك[1] La capacité de comprendre et de vouloir

فالمسؤول هو شخص عاقل مميز.

أما عن المسؤولية الجزائية فهي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة إقترافه جريمة ما ينص عليها قانون العقوبات.

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجزائية

إجتهد الفكر الإنساني في البحث عن أساس المسؤولية ، و الفكر القانوني بدوره لم يشذ عن هذا البحث باعتبار أن الأصل في الجزاء هو تحملا المسؤولية والأصل في تحمل المسؤولية ينتج من منطلق مبدأ حرية الإختيار[2] لكن الإختلاف قائم حول حرية الشخص وإختياره فمن قام بجريمة ما هل هو مخير في ذلك أم مجبر عليها؟

وفي هذا الصدد نجد عدة مذاهب حاولت تفسير ذلك و من أبرزها نجد:

أولا: مذهب حرية الاختيار او المذهب التقليدي:

يقصد بحرية الإختيار « **القدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة و توجيه الإرادة وفقا لأحدها**» .

مفاد هذه النظرية أن الإنسان يمتلك حرية التصرف في أعماله،و هو قادر على أن يختار الطريق الذي يريده من بين شتى الطرق التي تعرض عليه دون أن يكون مجبرا على إختيار و إتباع طريق معين [3] .

1- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الاول ،الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ،الجزائر ،2005 ، ص298

2- منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 193 .

3- فالجاني يسأل عن الجريمة لأن بإمكانه أن يدرك ماتنطوي عليه أفعاله من خطر،و في وسعه كذلك أن يقدم عليها فإن أقدم عليها فقد استعمل إمكانياته الذهنية و إرادته على غير النحو الذي يرسمه المشرع و الذي تقتضيه مصلحة المجتمع ،و بذلك يكون مسؤول عن مسلك جدير بالعقاب و يضاف في هذا الصدد بأنه إذا إنتفت حرية الإختيار فلا وجه للمسؤولية لأن

أساس المسؤولية عند هذا المذهب قائم على مبدأ حرية الاختيار باعتبار أن المسؤولية في جوهرها ما هي إلا لوم على سلوك مخالف للقانون .أنظر في ذلك سهلية حملاوي ، مرجع سابق ، ص 22 .

ثانيا : المذهب الوضعي :

يرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان مسير لا مخير،و أن تصرفاته ليست وليدة حريته و إختياره حتى و إن بدت في الظاهر كذلك،و إنما هي حتمية عليه بفعل عوامل لا تكون لإرادته دخل فيها [1]،وعليه فالإنسان لم يختر الجريمة بمحض إرادته،وإنما هي نتيجة حتمية تؤول الى مجموعة من ظروف كامنة في شخصه أو إلى ظروف إجتماعية تحيط به لهذا لا يجوز إعتبار حرية الإختيار أساس للمسؤولية الجزائية .

و إنما يتعين أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال التي تؤثر في كيانه[2].

ثالثا : التوفيق بين المذهبين :

آدى الخلاف القائم بين المذهبين إلى ظهور فريق ثالث من الفقه الذي يقيم المسؤولية الجزائية على مذهب توفيقي يقتضي الأخذ بحسنات كل مذهب و تحاشي عيوبه دون التخلي على المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية .

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الجزائية

يقتضي ترتيب المسؤولية الجزائية توفر أركانها الأساسية التي تستند عليها بما أن المراد منها إلتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي ، فالمسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة وإنما هي عبارة عن أثرها و نتيجتها القانونية[3]،و مجرد الإتيان على جريمة مادية لا يؤدي حتما الى تطبيق العقوبات المقررة قانونا لفاعلاها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية[4] .

1- بمضمون أن الإرادة لا توجه أفعال الفرد بقدر ماهي ثمرة مجموعة من العوامل التي تدفعه و تحيله الى الجريمة، على أساس أن الجريمة ينقاد إليها الشخص إنقيادا بحكم عوامل تسيطر عليه ،و لا يستطيع التحرر منها فيسلك مسلك على نحو معين دون إختيار أو مفاضلة منه :أنظر في ذلك ، عبد الله أوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موضع النشر الجزائر ،2009 ، ص 323 .

2- فالمجرم إنما يسأل عن الجريمة التي إقترفها لأنها تكشف عن خطورة كامنة فيه مما يجعل ذلك يهدد كيان

المجتمع ، و لهذا يكون للمجتمع أن يتخذ ضده التدابير الاحترازية كي يصون ويحمي نفسه من خطورته ، أنظر في ذلك : أ/منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 194 .
3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2004 ، ص 191 .
4- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 237 .

وعليه فإن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما **الخطأ** بمعنى الإذناب وكذا **الأهلية** أي الإسناد اللذان سنحاول تسليط الضوء عليهما في هذا المطلب .

الفرع الأول : الخطأ

يعرف الخطأ بأنه إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه عن قصد أو غير قصد[1] أو أيضا على أنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية[2]،وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل في طياته تجاوز واجبات الحيطة و الحذر حتى وإن لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها،وتوصف إرادة الفاعل بأنها آثمة ، مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة لمجرد أنها لم تلتزم جانب الحيطة ، كي لا تقع في المحضور .

والخطأ نوعان : خطأ **عمدي** يكون قائم أساس على توفر القصد الجنائي الذي يتجه لإحداث الضرر وخطأ **غيرعمدي** يقصد به سلوك لا إرادي ينطوي على الإخلال بواجبات الحيطة

والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنيّة ، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها[3] .

ويتضخ مما سبق أن بأن الخطأ الجنائي عبارة عن إتجاه إرادة الشخص إلى إرتكاب السلوك دون النتيجة الإجرامية .

ولقد أشار قانون العقوبات في مواد مختلفة إلى صور الخطأ غير العمدي[4] والتي يمكن حصرها في الصور التالية :

أولا : الرعونة

تعني لغة التصرف بطيش و خفة،أي سوء التقدير و نقص الحذق أو الدراية[5]،وهي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء الدراية و التقدير في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به[6] .

1-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر،2013 ، ص238.

2-عبد الله سليمان،مرجع سابق، ص 269.

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر، ص 259 .

4- من المواد التي أشارت إلى الخطأ: المواد 157-159-190-442-457 و قد جمعت المادة 288 كل صور الخطأ بنصها «كل من قتل خطأ.... برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعات اللأنظمة» .

5- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر، ص 262 .

6- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 271 .

و الجدير بالذكر أنها وبسبب كونها لا تختلاف كثيرا عن عدم الإحتياط فقد عمل الفقه على إعطائها مفهوما مستقلا من خلال قصرها على أهل الفن و الإختصاص، وعليه فالرعونة تعني من هذه الزاوية كل إخلال سواء إتخذا مظهرا إيجابيا أو سلبيا ينطوي على جهل بما تتطلبه الأصول الفنية في مجال مهني معين، كالطّب و الهندسة و الميكانيكا و غيرها من الفنون الأخرى .

ثانيا : عدم الإحتياط

ويعرف أيضا بعدم الإحتراز،وهو إقدام الجاني على إتخاذ سلوك توجب قواعد الخبرة العامة الإمتناع عن إتيانه بالشكل الذي أتخذ فيه، وفي هذه الصورة دائما يتوقع المخطأ إحتمال وقوع نتيجة يجرمها القانون ولكنه لا يتخذ الوسائل و التدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة[1] .

ثالثا :الإهمال و عدم الإنتباه

و يقصد به عادة حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك و اجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر معين، و مثال ذلك مالك البناء الذي يقوم بهدم جدار دون أن يتخذ الإحتياطات الكفيلة بوقاية المارة من أضرار الهدم،أو كمن يهمل في وضع إشارة تنبه المارة إلى حفرة حفرها بجانب الطريق إذ يؤدي ذلك إلى وقوع أحد الأشخاص فيها[2] .

وواضح من المثالين السابقين أن الإهمال هو سلوك سلبي على الدوام، ويستوي أن يكون الجاني قد تمثل الخطر و لكنه أغفل عن ما كان يجب فعله بغرض منع الخطر من التحول إلى نتيجة إجرامية .

رابعا :عدم مراعات الأنظمة و القوانين

وهو مخالفة قواعد السلوك الآمرة أيا كان مصدرها (القانون-الأنظمة) و التي توضع بغرض حماية الصحة العامة و الأمن العام و السكينة العامة، ومثالها الأنظمة الخاصة بالمرور ولوائح الصحة العامة و مختلف الأنظمة التي تضعها إدارات المصالح بهدف حماية الأشخاص و الممتلكات وعدم مراعاة هذه الأنظمة هو من قبيل المخالفات التي يعاقب عليها

القانون بمجرد إتيان السلوك المبين في النص التشريع الذي يتضمن النموذج القانوني للمخالفة[3] .

1- أي أن الفاعل يدرك طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن يترتب عليه نتائج ضارة، ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظانا بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة، أنظر في ذلك عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 272 .

2- عبد الله سليمان ، مرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر، ص 263 .

و يعّد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا، فإذا كان القانون يرتب جزاء على هذا الخطأ فيعّد الجاني عند إرتكابه قد إقترف جريمة مخالفة هذه القوانين[1] .

الفرع الثاني : الأهلية

يناط بالأهلية الجنائية مجموعة الصفات الشخصية (من عوامل ذهنية ونفسية) اللازم توافرها في الشخص حتى نتمكن من أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي إرتكبها عن إدراك وإرادة فالقانون عندما يخاطب الناس،فإنه يتوجه بخطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم الخطاب المتمتعين بقدرة الإدراك و التميز في أفعالهم،بمعنى بلوغ درجة من النضج العقلي التي تسمح

بفهم ماهية سلوكه و تقدير آثاره في مواجهة المصلحة محل الحماية الجنائية[2] .

بحيث يصح أن يكونوا أهلا للمسؤولية و يتحملوا نتائج أفعالهم. ويقتضي ذلك توافر آمرين :

أولا : النضج العقلي

من المعروف أن ملكات الفرد النفسية و الذهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته، و لايكون أو يعتبر أهلا للمسؤولية إلا بعد إكتمال نضج هذه الملكات، و يصبح الفرد قادرا على التمييز. وبهذا يخرج من نطاق المسؤولية عمل الصغير غير المميز لعدم الأهلية و ذلك يكون بافتراض عدم إكتمال و نضج ملكاته الذهنية والفكرية .

ثانيا : الصحة العقلية

أين يفترض القانون أن بلوغ المرء لسن معين يجعله عاقلا و مميزا، وهذا هو الشأن لدى الغالبية العظمى من الناس، ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز و لكن مع ذلك و لسبب صحي (نفسي أو ذهني) لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا، فيبقى بالرغم من بلوغه السن الذي ينص عليه القانون غير قادر على التمييز، وقد يصاب بمرض عقلي أو نفسي يفقده ملكة التمييز و في كلتّا الحالتين وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم أهليته الجنائية و بالتالي تمتنع مسؤوليته عن أفعاله[3] .

المبحث الثاني

شروط و موانع المسؤولية الجزائية

يستدعي قيام المسؤولية الجنائية ضرورة توافر شروط معينة في مرتكب الفعل الغير مشروع فلا مجال للكلام عن المسؤولية الجنائية دون وجود هذه الشروط .

1- راجع المادتين 462 و463 من قانون العقوبات الجزائري صادر في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، ج رعدد 49 ليوم 11جوان 1966.

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 279 .

3- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 299 .

و عليه، سوف نخصص هذا المبحث للحديث أكثر عن شروط المسؤولية (**المطلب الأول**) وكذا عن الموانع التي ينتفى بها قيام هذه المسؤولية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

شروط المسؤولية الجزائية

بناءا على المواقف الفقهية الآنفة الذكر، المتعارضة حول أساس المسؤولية الجزائية و القائمة

في الأصل حول حرية الإختيار و الجبر، فإننا نجد أن مذهب حرية الإختيار هو المذهب السائد في جلّ التشريعات الجنائية، حيث ماتزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجزائية، وهو مايظهر جليا من خلال إشتراطها لعنصري الإدراك و التمييز(**الفرع الأول**) وحرية الإختيار[1] (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : التمييز أو الإدراك

يقصد بالتمييز أو الإدراك «**قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها**»[2] .

و المقصود بفهم ماهية الفعال و تقدير نتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائجه العادية الواقعة و ليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات ، فالشخص يسأل عن فعله حتى و لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ،ذلك أن العلم بقانون العقوبات و التكييف الجنائي المستخلص منه علم مفترض لا يجوز الإدعاء بجهله[3] .

الفرع الثاني : حرية الإختيار

يقصد بحرية الإختيار أو الإرادة التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو إمتناع معين بمعنى قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه ،دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته و التي تفرض عليه أتباع وجهة معينة .

وتفترض الإرادة الحرة أن يكون الفاعل حرّا في إختيار تصرفاته بصورة مطلقة غير مرغم و لا مضطر، وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه و أفعاله لا محكوم فيها أو محمولا عليها ، فعتماد الإرادة الحرة شرط لتوفر المسؤولية الجنائية .

ويتعين أن يتوفر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة ، حيث يجب أن

1- سهياة حملاوي ، مرجع سابق ، ص 27.

2- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 171.

3- عبد القادر عدو ،مرجع سابق ، ص 278.

يتعاصرا معهما ، فإذا إنتفى أحدهما أو كلاهما إنتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما .

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجزائية

تعتبر موانع المسؤولية أو كما يسميها بعض الفقه عوارض المسؤولية أسباب أو أحوالا تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدمها كلية ، فهي تتصف على أنها موانع شخصية لصيقة بشخص الفاعل و تنطوي على الركن المعنوي[1]، بعتبارها أسباب موضوعية لايؤدي تدخلها إلى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل و إنما يبقى غير مشروع ، إلا أنه يمكن أن ينتج عنها إعفاء من العقوبة مع الإبقاء على التعويض المدني ، وكذلك إمكانية توقيع تدابير الأمن[2] .
وذلك لسبب من الأسباب، سواء لإنعدام الوعي (**الفرع الأول**) أو بسبب إنعدام الإرادة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: إمتناع المسؤولية بسبب إنعدام الوعي

تكون الأهلية منعدمة في حالتي الجنون وصغر السن

أولا: الجنون

يعرف بأنه حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو إنحرافها أو إنحطاطها ، بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضّية المعينة . كما عرّفه البعض الأخر بعدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره و شعوره و بين ما يحيط به لأسباب عقلية[1] .

فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات[2] على أن«**لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21**» .

وبالعودة إلى أحكام هذه المادة نجد بأنه حتى يتحقق الإعفاء من العقوبة ينبغي توافر شرطين مجتمعين هما :

1- بلعيات إبراهيم ،أركان الجريمة و طرق إثباتها قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا في

النقض ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2007 ،ص177.

2- خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 172.

3- منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 204 .

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 ليوم 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم .

أ- يجب أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة :

هذا ما يستخلص من المادة 47 من قانون العقوبات من خلال عبارة« **وقت إرتكاب الجريمة**»

فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل إرتكابها و لا أثر له فيها أيضا إذا طرأ الجنون بعد الجريمة[1]. وعليه فلا يعد مانعا للمسؤولية الجنون السابق على إرتكاب الجريمة و لا اللّاحق لها، غير أن هذا لا يعني إنعدام أي أثر للجنون السابق أواللّاحق على المسؤولية الجنائية[2]،فالجنون السابق على إرتكاب الجريمة قد يعتد به كظرف مخفف للعقوبة، و الأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع .

أما عن الجنون اللاحق فلا أثر له على المسؤولية الجنائية ذلك أن العبرة في تحديد المسؤولية الجنائية هي بوقت إرتكاب الجريمة، لا قبلها أو بعدها .

ب- يجب أن يكون الجنون تاما:

وذلك كأن يكون الإضطراب العقلي من حجم الجسامة بحيث يعدم الشعور و القدرة على الإختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يؤل تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية .

علما بأن المشرع الجزائري يتحدث عن إنعدام الأهلية كلية فقط و لا يتكلم على حالة نقص الأهلية، فمن الناس من يصاب بإضطراب عقلي ينقص ذلك من إدراكه فيكون شبه مجنون كالمصاب بالهستيريا والصّم والبكم . فمثل هؤلاء الأشخاص يعدون مسؤولين و يحكم القضاء بتخفيف مسؤوليتهم .

ثانيا : صغر السن

من المسلم به أن الطفل يولد عاجزا معدوم الوعي و الإدراك ، و يمضي الوقت لتبدأ ملكاته الذهنية و النفسية بالنمو شيئا فشيئا ، حتى ينضج و يكتمل نموه العقلي .

وعلى أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة ، ففي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية ضعيفة أو ناقصة و في الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة[3] .

1- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة الثامنة ، ص 196.

2- عبد القادر عدو ،مرجع سابق ، ص 296.

3- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 174 .

فمن خلال إستقراء نص المادة 49 من قانون العقوبات يتضح بأنه يميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر و هي :

- **مرحلة ما قبل الثالثة عشر سنة** : و فيها تنعدم الأهلية و تنعدم المسؤولية .
- **مرحلة مابين الثالثة عشر و قبل الثامنة عشر** : وفيها تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مخففة .
- **مرحلة بلوغ الشخص لسن الرشد** : و فيها تكون أهليته كاملة و مسؤوليته غير منقوصة .

الفرع الثاني : إمتناع المسؤولية بسبب إنعدام الإرادة

يتفق الفقه و القانون على عدم العقاب في حالة إنعدام الإرادة و التي يميزها وجود حالة الإكراه وحالة الضرورة بحكم أنهما يؤثران في حرية الإختيار ، ويقضيان على هذه الأخيرة قضاء تاما. فهذا ما يظهر جليّا من خلال أحكام المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على«**لاعقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**» .

أولا : الإكراه

لم يتعرض المشرع الجزائري بنص صراحة على أن الإكراه يعد كمانع من موانع المسؤولية ، بيد أن التوسع في تفسير المادة 48 من قانون العقوبات يجعله القوة التي لا قبل للإنسان بدفعها[1].

فالإكراه يعرف على العموم بأنه وجود قوة معينة تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه و تدفعه إلى إرتكاب الجريمة ، بحيث ينقسم الإكراه إلى نوعين :إكراه مادي و إكراه معنوي .

1- الإكراه المادي : وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون، وقد تكون هذه القوة ذات مصدر خارجي أو ذات مصدر داخلي[2] .

2- الإكراه المعنوي: يعتد بالإكراه المعنوي تلك القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على

نحو يفقدها الإختيار، وهو يتسم باستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص أخر و هو المكره على إرتكاب الجريمة [3] . وعليه فإن الإكراه المعنوي يتوجه إلى إرادة المكره أو نفسه لحمله على إرتكاب الجريمة مرغما و مقهورا .

1-عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 304.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ، ص 198.

3- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 321 .

وقد يكون مصدر هذا الإكراه سببا خارجيا(**فعل الشخص**) أو بسبب ذاتي (**كالعاطفة و الهوى**).

ثانيا : الضرورة

ويقصد بها حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا إرتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين[1] .

ويتضح من هذا التعريف بأن حالة الضرورة تتوافر لدى شخص إرتكب جريمة الضرورة (فعل الضرورة) لإنقاذ نفسه ،كما تتوافر أيضا إذا أقدم الشخص على إرتكاب جريمة الضرورة لإنقاذ غيره[2] .

و مثال الحالة الأولى أن يسعى شخص لسرقة طعاما لإنقاذ نفسه من الموت ، أما مثال الحالة الثانية أن يجهض الطبيب إمرأة حامل لإنقاذ حياتها .

وعلى الرغم من الإجماع المطلق على أنه لاعقاب على الجاني في حالة الضرورة إلا أنه قد إنقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين قائل بأنها تعد مانع من موانع المسؤولية ،و بين مرجح على أنها سبب من أسباب الإباحة .

ويميل الكثير من الفقه إلى جعلها من موانع المسؤولية بعتبارأن الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدد بخطر جسيم .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقا عكس التشريعات الآخرى التي وضعتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية

1- خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 175.

2- عبد الله سليمان ،مرجع سابق ، ص 324

الفصل الأول

تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الأول
تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ليست فكرة المسؤولية الجزائية وليدة العصر الحديث ،وإنما هي فكرة قديمة يرجعها الشراح إلى القانون الروماني و كذا المذاهب الفكرية في العصر الوسيط و إلى القانون الكنسي [1] .

إعترف القانون الروماني بالشخصية المعنوية للدولة و لكثير من الجمعيات . وكان يقوم بتسليط العقوبات على التجمعات أو ما يعرف بالأشخاص المعنوية.وبعد إنتشار المسيحية تم الإعتراف بهذه الشخصية للعديد من المؤسسات كالمستشفيات والملاجئ[2].

ظهرت وتأكدت فكرة الشخص المعنوي في المجتمع من خلال دوره في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، فكلما كان ذلك الدور هاما وكبيرا،كلما كان نطاق المسؤولية الجزائية هاما و كبيرا.

فالعلاقة الموجودة بين نطاق المسؤولية ونطاق النشاط هي التي تقدم تفسيرا عن تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الماضي والحاضر .

لقد كان القانون المدني السباق للإعتراف بالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية في القانون المدني سواء كانت هذه المسؤولية تعاقدية أم تقصيرية[3].ثم وجب طرح السؤال حول إمكانية سحب أحكام القانون الجزائي على الأشخاص المعنوية و إعتبارها مسؤولة من هذه الناحية .

أدى توسع نطاق المسؤولية الجزائية إلى التسليم و تثبيت مبدأ مسألة الشخص المعنوي الأمر الذي أصبح أكثر واقعية وتسليما به في مختلف القوانين الوضعية، بناء على مانص عليه القانون الحديث الذي إنتهى إلى الإعتراف بمثل هذه المسؤولية .

فتضاربت بذلك الآراء الفقهية حول هذه المسؤولية مشكلتا خلافا فقهيا(**المبحث الأول**) كما تباينت التشريعات المقارنة في موقفها إزاء الإعتراف بهذه المسؤولية ، فمنها من إعترف بها كمبدأ عام و هناك من حصرها في نطاق ضيق بحسب السياسة الجنائية الطامح تحقيقها (**المبحث الثاني**) .

1- بلعسلي ويزة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية،رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014،ص 12 .

2- محمد عبد القادر العبودي،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، مصر،2005،ص 8 .

3- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 281 .

المبحث الأول

الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان مبدأ مسألة الشخص المعنوي مدنيا أضحى أمرا مسلما به من الناحية الفقهية والقانونية و العملية، فإن تقرير مساءلته جنائيا قد أسال الكثير من الحبر وأثار ومزال إلى الوقت الحاضر يثير كثيرا من الجدل القانوني والفقهي[1].

ولم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل إنقسموا بذلك إلى فريقين، فهناك جانب من الفقه من أنكر وبشدة مسألة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا،عن الجرائم التي ترتكب من طرفه بعتبارأن المسؤول الوحيد عنها هو الشخص الطبيعي المرتكب لأركان الجريمة. وهذا الرأي يمثل إتجاه الفقه التقليدي أما الفقه الحديث، فلقد أعرب و بصورة واضحة على ضرورة تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية جنائيا، نظرا لتطور العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية وما صاحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري من جهة، وتعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج و التوزيع و الإستهلاك، وظهور العديد من الجرائم الإقتصادية التي أضرت بمصالح المجتمع من جهة أخرى[2]بحيث تفوق درجة خطورتها تلك الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص الطبيعية، ما إستوجب ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في حيز القانون الجنائي .

وبناء على ما تقدم، فقد إنقسم الفقه إلى قسمين أحدهما ينفي إقامة المسؤولية الجزائية عليه[3] (المطلب الأول) والثاني يؤيد مبدأ مسألة الشخص المعنوي جزائيا .

1- أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،2011-2012،ص 16 .

2- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 13.

3- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى ، الجزائر،2006، ص7.

المطلب الأول
الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ساد هذا الإتجاه في القرن التاسع عشر و الثلث الأول من القرن العشرين، و هو يمثل غالبية الفقه و القضاء، ويرى أنصاره عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية وكذا العقوبات المقررة لذلك[1]. نظير الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه و التي إرتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي و لمصلحته[2]. و إنما تقع تلك المسؤولية على كاهل الشخص الطبيعي - أي الإنسان- ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه شخصيا على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا و تنسب إليهم، ولا يتصور وقوعها ونسبتها إلى الشخص المعنوي الذي يمثلونه أو يعملون لديه[3] .
فلا يشجع هذا الإتجاه بتات مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعين حتى و إن أرتكبت هذه الجرائم لصالحه و لمصلحته . و يستند أنصار هذا الإتجاه لمجموعة من الحجج والبراهين بالغة الأهمية في دحض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها الطبيعة الإفتراضية وتعارض مبدأ تخصص الشخص المعنوي مع المسؤولية الجزائية (**الفرع الأول**) وكذلك أن الشخص المعنوي لا تقع عليه العقاب الشخصي ولا تتحقق معه أهداف السياسة العقابية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: الطبيعة الإفتراضية وتعارض مبدأ تخصص الشخص المعنوي مع المسؤولية الجزائية :

يعد الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني، وهو بعيد كل البعد عن الحقيقة[4]، فهو ليكاد يعدو مجرد مجاز أو حيلة قانونية ، إقتضته الضرورة أو الحياة العملية لكي يتيح للشخص المعنوي من أن يمتلك الأموال و يتعاقد مع الغير، وحتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة نشاطه ، و لكن هذا الإفتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون الجنائي لا يبني أحكامه على الإفتراض أو المجاز،و إنما على الحقيقة والواقع .

1- محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 23

2- مبروك بوخزنة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ،2010، ص82.

3- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005،ص 34.

4- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 179.

فالمسؤولية الجنائية تستوجب توافر الأهلية الجنائية التي تفترض في طياتها توافر الإدراك و حرية الإختيار، وهما الأمران اللذان لا يتوفران إلا لدى الشخص الطبيعي وبتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير كفئ لتحمل المسؤولية الجنائية .

وزيادة على ذلك فإن إنتفاء التمييز و الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ضف إلى ذلك أنه لا يمكن تصور إرتكاب الركن المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي السبب الرئيسي في تخاذ نهج السلوك الإجرامي سواء إتخذ صورة الفعل الإيجابي أو السلبي، و يجب في الوقت نفسه أن تسيطر عليه و توجهه على نحو معين[1] .

ومجرد التسليم إلى أن الشخص المعنوي إفتراض قانوني لا وجود له في الحقيقة و أنه ضر **Gaston Jèze** حس ولا يفهم ولا يريد ، دفع الفقيه **قاستون جيز**

إلى قول عبارة مشهورة **"لم يسبق أن تناولت الطعام مع شخص معنوي**[2]

«Je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale »

فهذا الشخص إذن أنشأته إرادة المشرع و أصبغت عليه الشخصية القانونية عن طريق الحيلة أو الإفتراض القانوني البحت .

لم يكتنف أنصار الفقه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالحجة القائلة أن الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني لا وجود له في الواقع، إقتضته الضرورة العملية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه ، بل إجتهدو لإيجاد حجج أخرى يستندون إليها في نفيهم لهذه المسؤولية . فوجدو في مبدأ التخصص حجة لا تقل أهمية عن سابقتها بحيث تعد مكملة لها و مفسرة لها. فالوجود القانوني للشخص المعنوي يرتكز أساسا على مبدأ التخصص[3]، الذي يعني أن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد ومضبوط بالغرض أو الهدف

1- عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص ص 23-24 .

2- Zalani abdelmadjid " la responsabilité pénale des personnes morales " revue algerienne des sciences juridiques, économiques et politique, n° 1 Alger 1999, p09.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان2006،ص386.

الذي أنشئ من أجل تحقيقه[1]، حيث أن نشاطه وعمله يكونان في حدود الميادين التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض الذي منح الشخصية القانونية على أساسه .

فالشركات التجارية تنشأ لممارسة التجارة، والنقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح مختلف فئات العمال ، والجمعيات الخيرية يكون الغرض وراء إنشاءها القيام بالأعمال الخيرية ومساعدة الفقراء والمعوزين وتقديم العون لكل محتاج، والأحزاب السياسية تنشأ من أجل ممارسة السياسة في إطار إحترام القانون .

وعليه فإن الشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بنظر إلى الأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة ، فليس من بين هذه الأنشطة إرتكاب الأفعال التي تعد بمثابة خروج عن مبدأ تخصصها وهي الأعمال التي يجرمها القانون،وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى إرتكاب جريمة يسقط الإعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه[2] .
وعليه فإن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي تعد أهلية ناقصة ،لأن أهليته القانونية تقررت بغية صلاحيته للقيام بأنشطة معينة. ومن ثم فإن مشروعية نشاطه مشروطة بحدوثها في نطاق الحدود المرسومة لنشاطه الخاص[3] .

الفرع الثاني: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة وعدم تحقيق أهداف السياسة العقابية

يذهب المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى أنّ الإعتراف بمسؤوليته الجنائية يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة ، التي تعد من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث .
فالأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي يصطدم بنظام العقوبة ، فالعقوبة في جوهرها ألم يصب أذاها من توقع عليه وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح فيه،والإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي-أي الإنسان- الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز والإرادة وهما ما يفتقده الشخص المعنوي[4] .

1- أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 125 .

2- صمودي سليم، مرجع سابق، ص 9 .

3- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 23 .

4- علي عبد القادر القهوجي، قانو العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر 2000، ص 605 .

فغالبية العقوبات الجنائية غير صالحة لأن تطبق عليه ، فليس لها أجسام تسجن ولا رؤوس تشنق[1] .

ويتضح مما سبق بأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤول عما إقترفت يداه،و لا يمكن أن يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره ، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجا عن هذا المبدأ،وإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، بل ومنهم من لم يعلم بها أصلا[2]. لذلك فقد أعتبر عقاب الشخص المعنوي بمثابة عقابا يقرر بطريقة عمياء ما دام أنه يصيب أشخاص أبرياء .

و يذهب السيد **Garraud** إلى أن الجريمة ترتكب من خلال الشخص المعنوي ، فهناك فرضيتين لا ثالثا لهما ، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد إرتكبوا الجريمة فيتعين معاقبتهم جميعا جزاء ما إرتكبوه بتوقيع عقاب متميز ومناسب لما بدر من كل منهم،وإما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا على إرتكاب فعل مخالف للقانون فيتعين مساءلة هؤلاء فقط عما إقترفوه دون أن تكون ثمّة حاجة لمعاقبة الأخرين الذين لم يساهموا في إرتكابه[3] .

تهدف السياسة العقابية بشكل عام إلى تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته مرة أخرى ، وإلى تحقيق الردع العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره[4]، وتقتضي العقوبة وقوع خطأ من جانب مرتكب الجريمة،وهذه العقوبة لا يجوز أن تلحق شخصا غير قادر على فهم العقاب ولا على تحمل ألمه[5] .

1- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 197 .

2- أي أن العقوبة سوف تمتد إلى جميع هؤلاء الأشخاص الذين لم يساهموا في إرتكاب الخطأ، ومن ثم يمتد إليهم العقاب، و تستطيل إليهم العقوبة عن خطأ لا شأن لهم به وعن تصرف لا جريرة لهم فيه،أنظر في ذلك أنور محمد صدقي المساعدة مرجع سابق، ص 386 .

3- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 85 .

4- بحيث أن وظيفة العقوبة تتمثل في إصلاح المذنب و زجر غيره، أنظر منصور رحماني، مرجع سابق، ص 197 .

5- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 389 .

وعلى هذا الأساس تجدر الإشارة إلى أن أغلب العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي من جهة ، فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي،ويستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي . وحتى بالنسبة للعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة،فإن تنفيذها أحيانا تعترضه بعض العقبات[1].

ومن جهة ثانية ، فإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي هو في الحقيقة أمرعديم الجدوى لأنه لا يحقق أهم أغراضها ، وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله إجتماعيا .

فهذه الأخيرة ، تعد غرض أساسي من أغراض العقاب المرجوي تحقيقها ، ومن غيرالممّكن تصّوره إذا طبقت العقوبات التي تسمح طبيعتها بتحقيقه على غير الإنسان[2] .

المطلب الثاني

الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب الإتجاه الغالب من الفقه الجنائي الحديث منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى القول بوجوب المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية ، دون إعفاء الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة من العقاب بمناسبة ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي[3] .

وهكذا فقد إنطلق هذا الإتجاه من الفقه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة ، والعلاقات الإقتصادية المتشابكة ، و التي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، وكبر حجمها وسعة إمتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة.

وقد ركز هذا الإتجاه على إستبعاد جميع الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق، على أساس أنها أصبحت قديمة وغير متناسبة مع طبيعة الحياة المعاصرة،فاتخذوا أسلوب الرد عليها الواحدة تلوى الأخرى، بنفيها وتقرير ما يغايرها منها تفنيد الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي وأن مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي (**الفرع الأول**) وأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تتعارض مع قاعدة شخصية العقوبة ويحقق أهداف السياسة العقابية (**الفرع الثاني**) .

1- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص55 .

2- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص ص 33-34 .

3- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، مصر 1997،ص ص 19-20 .

الفرع الأول: تفنيد حجة الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي وأن مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي

يرى المؤيدون لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنه ليس صحيحا القول أن الشخص المعنوي مجرد خيال أو إفتراض يتخيله المشرع بحكم الضرورة العملية ، و أن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الأدمي الذي يمثله ، بل أن الفقه الحديث يؤكد أن الشخص المعنوي عبارة عن شخص حقيقي لا إفتراض فيه و لا خيال، بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضاءه المكونين له، بحيث تعتبر إرادته إجماع آراء أعضائه أو المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر و التعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي[1] .

ويستندون في ذلك إلى أن نظرية الإفتراض أصبحت مهجورة فقهيا و قضاءا و حلت محلها الأن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة إجتماعية و حقيقة قانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، فلا يمكن إنكارها إجتماعيا لأنها أصبحت جزءا من النسيج الإجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الإجتماعية، و هي أيضا حقيقة قانونية يعترف بها القانون و يحدد مجال نشاطه و أسلوب ممارستها لهذا النشاط ، و حقوق و وجباتها القانونية[2] .

أما عن القول بأن الشخص المعنوي لا يمتلك الإرادة، فهو قول يشوبه النقص و القصور فإنعدام الإراداة سوف يؤدي حتما إلى نتيجة منطقية مفادها إنعدام المسؤولية المدنية و الجزائية ، و إن العبرة بالشخصية القانونية ليست بالمميزات الفيزيولوجية و المكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره ، بل الأهلية ليتمتع بالحقوق ويتحمل الإلتزامات[3] .

و يضيف أصحاب هذا الإتجاه أنّ ما ذهب إليه المعارضون ، من أن مبدأ تخصص الشّخص المعنوي يحول دون مساءلته جزائيا، لأن مبدأ التخصص هو الذي يحدد وجوده القانوني ، و يحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله و ليس إرتكاب الجرائم ، قول غير سليم و غير منطقي[4] لأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي، و لا بقدرته

1- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 32 .

2- عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص ص 32-33 .

3- سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 37 .

4- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 182 .

على إرتكاب الجريمة، و إنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرّح للشخص المعنوي القيام به. فإذا ما خرج عن حدود تخصصه ظلّ له وجود، و لكن نشاطه يعتبر غير مشروع[1] .

كما أن إعتماد مبدأ التخصص لعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يمكن أن يترتب عنه أيضا إستبعاد المسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن الأضرار التي يحدثها للغير، لأنه لم ينشأ و يتخصص لإرتكاب مثل هذه الأفعال الضارة . و يترتب على ذلك نتيجة شاذة و هي إطلاق يد الشّخص المعنوي في إصابة الغير بأضرار دون أن يكون مسؤولا عن تعويضها .

فبمجرد السير في مضمار هذه الحجة يؤدي إلى عدم أهلية الشخص المعنوي لإبرام أي تصرف قانوني يقوده إلى الخسارة، ما دام أن الغرض الذي أنشئ من أجله هو تحقيق الربح[2]، أما فيما يخصص القول بأن قاعدة تخصص الشخص المعنوي يحول دون الإعتراف بإمكان إرتكاب الجريمة قول غير سديد و لا منطقي ، لأنه إذا كان إرتكاب الجرائم لا يدخل بطبيعة الحال ضمن الغرض الذي أنشئ من أجله ، فهناك طائفة من الجرائم الإقتصادية تستند إلى الشخص المعنوي ، و لا تكون العقوبة فعالة إلا إذا تحملها هو الذي أثرى من وراء هذه الجريمة ، كتلويث المصانع لمياه الأنهار بالمواد السامة ، فهذا العمل يعّد جريمة في نظر القانون الجنائي البيئي .

أو قيام إحدى الشركات بتشغيل عمال و إعطائهم أجرا أقل من الأجر القاعدي[3]، أوهو الذي بيع منتوج غير مطابق لقواعد النظافة و الأمن .

الفرع الثاني: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة وتحقيق أهداف السياسة العقابية

يذهب الإتجاه المؤيد لمبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتأكيد بأن هذه المسؤولية لا تشكل أي خرق لمبدأ شخصية العقوبة، و ذلك من منطلق القول بأن لكل عقوبة أثارمباشر تنصب على الفاعل نفسه ، و أثارغير مباشرة تنصب على عائلته وعلى المحيطين به [4] .

1- حزيط محمد ، مرجع سابق، ص 62

2- محمد أبو علاعقيدة ، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر،2004 ، ص ص45-46 .

3- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 183 .

4- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 392 .

إذ أن العقوبة السالبة للحرية التي يتم إيقاعها على الشخص الطبيعي كما تنصب عليه بطريقة مباشرة ، فإنها سوف تؤدي إلى حرمان أفراد عائلته من معيلها الوحيد ، و إنقطاع مصدر رزقها ، و كذلك الحال إذا تم فرض عقوبة الغرامة عليه،فإن هناك أثار غير مباشرة سوف تصيب عائلته و أبناءه .

و الحال نفسه في العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي، فهي أيضا تكون لها أثار غير مباشرة بحكم أن العقوبة إذا أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر و بحكم الضرورة[1]. فقرار حل الشركة يؤدي إلى طرد العاملين بها مع أنهم غير شركاء في الجريمة ، و قد يكونون في الأصل غير عالمين بها .

و منه ، يمكن القول بأن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة لا يمكن أن يكون إلا إذا فرضت العقوبة على غير المسؤول عن الجريمة. أما عندما توقع على المسؤول ثم يمتد أثرها إلى من يرتبطون به بروابط معينة ، فإن ذلك لا يشكل مساس بشخصية العقوبة .

و أن الأثارالأنفة الذكر، ماهي إلا أثار غير مباشرة للعقوبة التي تم فرضها ، تكون في العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي ، كما تكون في العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي[2] .

وعليه فإن التسليم بمقولة أن مسؤولية الشخص المعنوي تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة و تفريد العقوبة ، أمر ينطوي على خلط بين العقوبة و النتائج غير المباشرة ، ذلك أن عقاب شخص ما يراد به تحقيق صالح المجتمع ، و إمتداد أثار العقوبة إلى الغير لا يعني معاقبتهم على فعل لم يرتكبوه ، بل إنّ ما ينالهم لا يعدو أن يكون أثر من العقاب[3] .

1- عزّالدين الدناصوري-عبد الحميد الشواربي،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،مصر، 1993، ص 73 .

2- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 26 .

3- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 64 .

إن المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قالوا بأنّ العقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح ، كما تهدف إلى الردع ، بشقيه الخاص و العام ، و هو ما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي[1] .

حيث عمد المؤيدون لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لرّد على هذه الحجة بقولهم أن أغراض العقوبة في الردع و الإصلاح ليست مستبعدة تماما لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر على نشاطه ، و أن إيقاع العقوبة على هذا الأخير سوف يؤدي لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنه ، و التي قد تلحق به الخسائر المادية الكبيرة ، و بذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي ذاته[2]، ناهيك عن محاولات الإصلاح الذاتي التي تتم داخل الشخص المعنوي ، سعيا بذلك لإعادة الثقة به في السوق بين أجواء المنافسة . مما يدفع الفاعلين على إدارته إلى العمل على تجنب الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى[3] .

أما عن القول باستحالة توقيع و تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كالعقوبة السالبة للحياة ، أو المقيدة للحرية فلا يمنع من إمكانية توقيع عقوبات أخرى تتلائم مع طبيعته بدعوى أن لها بديل أو مقابل بالنسبة للشخص المعنوي[4] . ومثال ذلك أن تحل عقوبة الحل محل عقوبة الإعدام ، و عقوبة التوقف عن النشاط أو الغلق محل العقوبة السالبة للحرية ، مع إمكانية الحكم عليه بالغرامة أو المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق و المزايا ، إلى غير ذلك من العقوبات و التدابير التي تتلائم و طبيعة الشخص المعنوي .

1- سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 40 .

2- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 65 .

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 608 .

4- عزّالدين الدناصوري-عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 73 .

المبحث الثاني

موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أوصت العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية بضرورة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية ، حيث أكدت الجمعيات الدولية للقانون الجنائي في1928 ، أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب جرائم خطيرة أكثر من تلك التي يرتكبها الشخص الطبيعي ، كالجرائم الإقتصادية التي من شأنها تعطيل السياسة الإقتصادية للدولة ، ومن ثم ، فإن الإعتبارات العملية تقتضي ألا يسمح له بأن يعبث بأرواح المواطنين و مصالحهم ويخالف القوانين دون عقاب .

ويؤكد الفقيهان"ميرل" و"فيتي". **Merle et Vitu** ن فرض العقوبة على الشّخص المعنوي، يؤدي إلى دفع القائمين على أمره ليكونوا أكثر حرصا و محافظة على إحترام القوانين و حقوق الغير، فليس الغرض من العقوبة الإصلاح فقط و إنما الردع و الوقاية[1].

ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتعرض إلى موقف التشريع المقارن من هذه المسؤولية (**المطلب الأول**)، وكذا موقف المشرع الجزائري منها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

موقف التشريع المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لا شك أن المعالجة التشريعية لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تختلف من تشريع إلى أخر، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات أسوة لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين(**الفرع الأول**)، في حين نجد تشريعات اخرى تحاشت وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية و الإكتفاء بمسؤولية ممثليها، على أن البعض منها وإن لم تنص كقاعدة عامة على مسؤولية الأشخاص المعنوية إلا أنها تقرر مسؤولية هذه الأشخاص بالنسبة لبعض الجرائم سيما الجرائم الإقتصادية[2] (**الفرع الثاني**) .

1- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 35-62-71 .

2- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 94 .

الفرع الأول : التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام

تجيز بعض التشريعات مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا كقاعدة عامة في تشريعاتها العقابية، فيمكن أن يسأل على أي جريمة، إلا ما كان منها بطبيعة الحال غير ملائم لطبيعة الشخص المعنوي[1]. بعتبار عدم تصور إرتكابها إلا من شخص طبيعي .

ومن أبز هذه التشريعات نذكر، القانون الإنجليزي ، القانون الفرنسي .

أ- التشريع الإنجليزي :

يعتبر القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، و قد مر ذلك بتطور ملحوظ، ففي البداية رفضت المحاكم الإعتراف بهذه المسؤولية على إعتبار الشخص المعنوي لا يمكن أن تستند إليه جريمة لأن ليس له عقل، و بالتالي لا يمكن تصور توافر الركن المعنوي للجريمة لديه، و أيضا لأنه معظم العقوبات المقررة قانونا في ذلك الوقت، عقوبات بدنية لا يتصور توقيعها على الشخص المعنوي[2].

إلا أنه، في بداية القرن التاسع عشر تم التخفيف من قسوة هذه العقوبات و تعددت أنواعها فاتجه القضاء بذلك للإعتراف بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، مما يعني الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في إنجلترى هو في الأصل من صنع القضاء[3] .

بعد ذلك أقر المشرع الإنجليزي هذه المسؤولية عن طريق إصدار البرلمان الإنجليزي لقانون التفسير **Interpretation Act** في عام 1889 بغية حفظ النظام العام، حيث عرف هذا الأخير في مادته الثانية كلمة **"شخص"** على أنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[4] .

و في عام 1925 قرر المشرع الإنجليزي بناء على المادة 33 من قانون العدالة الجنائية.

Criminal Justice Act خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجنائية أمام الجهات المختلفة

1- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 402 .

2- محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 48 .

3- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 37 .

4- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 403 .

و أما عن العقوبات التي يفرضها القانون الإنجليزي على الشخص المعنوي، فإن هذا القانون يقتصر على العقوبات المالية، و في مقدمتها عقوبة الغرامة كما أنه يفرض عقوبة الحل . و من التطبيقات القضائية، أن قضى في عام 1955 بإدانة شركة عن جريمة إستعمال سيارة و هي في حالة غير مطابقة للإشتراطات القانونية، و ذلك بالمخالفة لنص المادة 101 من لائحة السيارات الصادرة سنة 1951،لأنها سمحت لأحد العاملين لديها بقيادة سيارة تابعة لها أثناء تأدية عمله، رغم أن فرامل السيارة كانت سيئة مما أدى إلى وقوع حادث، وفي هذه الواقعة أدانت المحكمة العامل عن فعله الشخصي، وأدانت الشركة باعتبارها "رب العمل" عن الجريمة المرتكبة من العامل لديها .

ب- التشريع الفرنسي :

كان القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الجماعات و المقاطعات والمدن والقرى والشركات، وذلك مايظهر من خلال الأمر الملكي الصادر في 1670 الذي ينص على الإجراءات التي تتبع في محاكمة هذه الأشخاص، والعقوبات الملائمة لها مثل الغرامة، المصادرة وكذا الحرمان من الإمتيازات وهدم الأسوار والمباني[1] .

و تحت تأثير الأفكار الثورية إنتصرت نظرية الإفتراض أو المجاز للشخص المعنوي ، و صدرت التشريعات التي حلت أو ألغت الجماعات و الشركات المالية[2] . وعلى الرغم من إزدهار الشركات التجارية مع بداية القرن التاسع عشر، وصدور التشريعات التي سمحت بإنشائها وأضفت عليها الشخصية القانونية ، لم يرد في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1810 أي نص يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، الأمر الذي دفع الفقه للقول أن المشرع يرفض تلك المسؤولية كقاعدة عامة[3] .

الرأي نفسه الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية عندما قضت ، أن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية ولا يجوز أن توقع عليه العقوبة حتى و إن كانت غرامة ، إلا في الحالات الإستثنائية المبنيّة في القوانين الخاصة وأن هذا الشخص يسأل مدنيا فقط .

1– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 102 .

2- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 41 .

3- محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص55 .

بعد ذلك حاولت محكمة النقض الفرنسية وتحت الظروف العملية، التخفيف من حدة هذا المبدأ فخرجت عليه في بعض الحالات وألزمت الشخص المعنوي بدفع الغرامة المفروضة على تابعيه أو ممثليه في مجال الجرائم المادية التي تتطلب فقط الركن المادي لها[1]. فيما بعد بدأ القانون الفرنسي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سبيل الإستثناء، في حالات محدودة ويضع نظاما خاصا بها .

طبق القضاء الفرنسي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إستنادا إلى تفسير بعض النصوص الخاصة التي تشترك فيها الأشخاص الطبيعية والمعنوية. كما هو بالنسبة لمخالفة القوانين المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ، ونذكر منها المادة 35 من آمر 1670 التي تنص على مسؤولية ملاك البضائع عن أعمال مستخدميها وممثليها ، وذلك فيما يتعلق بالحقوق و المصادرات والغرامات والمصاريف. حيث أن هذا النص تصدت له محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 6 مارس 1918 و أوردت في شأنه أن المشرع يعاقب المالك بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو شركة[2] .

وإذا كانت القاعدة العامة في تقنين نابليون ، هي عدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض النصوص الخاصة التي تقرر هذه المسؤولية على سبيل الإستثناء، وذلك في مجالات عديدة منها قانون 12 نوفمبر1938 الخاص بالجرائم الضريبية والذي نص فيه على معاقبة الشخص المعنوي ، حيث نصت المادة 08 منه أنه في الحالة التي يكون فيها الدخل الذي أغفل التقرير به كليا أو جزئيا خاصة بإحدى الشركات أو أي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ، فإن الغرامات الجنائية التي يتعين إنزالها يحكم بها على السواء ضد المديرين أو الممثلين القانونين ، وضد الشخص المعنوي ، وكذلك قانون 9 سبتمبر 1939 الخاص بالرقابة على النقد حيث تضمنت المادة 04 منه أنه في حالة ما إذ كانت الممتلكات المخفاة في الخارج مملوكة لشخص معنوي، فإن هذا الشخص المعنوي وممثليه القانونين أو مؤسسيه عند الإقتضاء ، وأعضاء مجلس الإدارة يعتبرون مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن العقوبات المالية المقضي بها [3].

ولعل من أبرز القوانين التي أثارت إهتماما كبيرا لدى الفقه الفرنسي، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص هو المرسوم الصادر في 5 ماي 1945، والمعدل بالمرسوم الصادر في نوفمبر سنة 1945 في شأن المؤسسات الصحفية ودور النشر في إرتكاب جرائم التعاون مع

1- أي إتيان السلوك المجرم دون إشتراط توافر القصد الجنائي، أنظر في ذلك مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 103 .

2- إبراهيم علي الصالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980، ص191 .

3- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص ص 104-105 .

العدو في زمن الحرب بواسطة أجهزاتها ، فكانت هذه المؤسسات تعاقب بصفتها فاعلا أصليا للجريمة وشريكا فيها، وكان يجوز الحكم عليه بعقوبة الحل مع حظر إنشائها مرّة أخرى ، و بالمصادرة العامة لكل أمولها أو المصادرة الخاصة[1] .

ويرى بعض الفقه الفرنسي بأن المرسوم أعلاه ، هو أول وأبرز تشريع ينطوي على تنظيم أصيل وتفصيلي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وأنه أرسى بصفة قاطعة هذه المسؤولية وحسم تلك المشكلة التي كانت تتعلق بمبدأ المسؤولية و العقاب[2] .

وأمام الإرتفاع الهائل لعدد الجرائم في المجال الإقتصادي والتجاري والمالي من طرف الشركات أو الجمعيات أو من أشخاص طبيعيين تحت غطاء الأشخاص المعنوية ظهرت عدة محاولات بفرض تقرير هذه المسؤولية في قانون العقوبات. حيث تضمن مشروع قانون العقوبات لسنة 1934 النص على هذه المسؤولية في المادة 89 و116 على العقوبات وتدابير الأمن التي تطبق على هذه الأشخاص[3] .

كما إقترح مشروع أخر لقانون العقوبات لسنة 1978 إقرار هذه المسؤولية وقصرها على الأشخاص المعنوية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي، بمناسبة الجرائم المرتكبة باسمهم وتحقيقا لمصلحتهم وذلك في المواد 37 و38 .

ثم صدر مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 تضمن نصا عاما قرر بمقتضاه هذه المسؤولية في المادة 121-2 أي كان طبيعتها باستثناء الدولة .

وبصدور قانون العقوبات الجديد لعام 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في أول مارس عام 1994 نص صراحة على هذه المسؤولية في المادة 121-2 منه. وبذلك حسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص صريح، إعترف فيه بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة[4] .

منذ ذلك الحين، عرف قانون العقوبات الفرنسي مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فاعتبر الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم

1- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 56 .

2- محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 60 .

3- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 107 .

4- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 43-44 .

التي ترتكب بإسمه ولحسابه من طرف أعضائه أو ممثليه ، ذالك من منطلق المادة 121-2 من قانون العقوبات التي نصت على أنه " **فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، و مع ذلك، فإن الجماعات الإقليمية و تجمعاتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عن طريق الإتفاق، و المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال**".

حدد المشرع الفرنسي طبقا لهذا النص نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء بالنسبة للأشخاص أو الجرائم التي تسأ عنها، كما حدد شروط قيام هذه المسؤولية مع التمسك بعدم إستبعاد الشخص الطبيعي إذا قامت مسؤوليته إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي . و ذلك حتى لا يتحمل الأشخاص الطبيعيين وحدهم نتائج فعل يعد وليد إرادة جماعية . وبالتالي يكون المشرع نص صراحة في هذا الشأن على مبدأ إزدواج المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد[1] .

الفرع الثاني : التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سبيل الإستثناء :

من المقرر في التشريع المصري رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة و الخاصة ويتضح ذلك جليا من خلال قانون العقوبات على أي قاعدة عامة تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[2]. كما يستنتج ذلك من خلال بعض التشريعات الخاصة التي تؤكد على مسألة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي فقط ، وذلك إستنادا لمحكمة النقض المصرية التي قضت بأن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عما يقع عن ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ، بل يسأل مرتكب الجريمة شخصيا[3] .

وإن كانت القاعدة العامة السائدة في القانون المصري هي عدم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، إلا أن ذلك لم يمنع من تقرير هذه المسؤولية على سبيل الإستثناء، حيث إتجه المشرع تحت ضغط الظروف الإقتصادية والإجتماعية إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنسبة لجرائم كثيرة معضّمها من الجرائم المالية و

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 44 .

2- علي عبد القدر القهوجي، مرجع سابق، ص 612 .

3- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 133 .

الإقتصادية، فسمح بتوقيع العقوبة عليه إستقلالا عن العقوبة التي توقع على ممثل القانوني .

إلا أن ذلك كان إستثناءا لاسيما في نطاق الجريمة الإقتصادية وبشرط وجود نص صريح على هذه المسؤولية، لأن النصوص السارية المفعول صيغت خصيصا لمراقبة الأشخاص الطبيعيين، وأن الإجراءات والعقوبات التي تتضمنها هذه النصوص يصعب تطبيقها على الأشخاص المعنوية إن لم تعدل[1]. مما يعني أن إقرار معاقبة هذه الأشخاص يتطلب تدخلا من طرف المشرع ليحدد في نصوص صريحة نطاق مسؤوليتها والإجراءات المتبعة لمحاكمتها وقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يحكم به ضدها[2] .

لكن فيما بعد تراجع المشرع المصري عن موقفه وإعترف بها في حالات إستثنائية أين يرد بشأنها نص خاص لأن القاعدة العامة في القانون المصري هي أن الشخص الطبيعي هو الذي يسأل جزائيا عن الجريمة التي إقترفها و لوباسم الشخص المعنوي ولحسابه .

كما توقع وتنفذ عليه العقوبة، فيما عدا العقوبات التي تتعلق بنشاط الشخص المعنوي الذي يمثله مرتكب الجريمة، فهذه العقوبة تسري على الأشخاص المعنوية باعتبارها من قبل التدابير الإحترازية العينية التي لا يمكن تنفيذها إلا عن الشخص المعنوي كعقوبة الغلق أو وقف نشاطه لمدة معينة أو مصادرة بعض ممتلكاته[3] .

و خلاصة القول أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تقرر في قانون العقوبات المصري، ولم يتم الإعتراف بها قطعيا، إلا أنه هناك عددا قليل من النصوص التي أقرت و اخذت بهذه المسؤولية ، وقررت بشأنها عقوبات خاصة ليتم إيقاعها على الشخص المعنوي الذي تنسب إليه الجريمة المرتكبة ، ومن ذلك قانون التدليس والغش رقم 281 لسنة 1994

1- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 211 .

2- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 61-62 .

3- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 62 .

الذي هو عبارة عن خطوة أولى تحتاج إلى خطوات طويلة لاحقة بغية تقرير هذه المسؤولية في التشريعات العقابية المصرية[1] .

المطلب الثاني

موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إتسّم التشّريع العقابي الجزائري عقب السنوات الأولى من الإستقلال بتطبيق التشريع الفرنسي، إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية . وبصدد قانون العقوبات في سنة 1966 لم يرغب المشرع الجزائري في تغيير المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810. فلم ينص على المسؤولية الجنائية للهيئات الإعتبارية نصا صريحا[2] بل إلتزم الصمت إحتراما لمبدأ شخصية العقوبة لأن الأشخاص المعنوية تسأل في حالات إستثنائية مساءلة مدنية[3] .

لكن بعض أحكام قانون العقوبات نصت بصورة ضمنية على هذه المسؤولية ثم تلتها بعض النصوص الخاصة التي أقرتها بصورة واضحة . وبعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 ، نص المشرع صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي . تجاوبا مع التحولات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد .

ويأتي ذلك ، بطريقة مرحلية بدأت بعدم الإعتراف و إنتهت إلى الإقرار الفعلي لها عبر آخر التعديلات الواقعة في نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ، وحتى القوانين الجزائية الخاصة[4]، وهو ما سنعمل على إبرازه من خلال موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات (**الفرع الأول**) كما جاء تعديل هذا القانون في عام 2004 بجديد في مجال هذا النوع من المسؤولية (**الفرع الثاني**) .

1- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ص416 -417 .

2- صمودي سليم، مرجع سابق، ص ص 21-22 .

3- ذلك من منطلق التسليم لفكرة أن الشخص الوحيد الذي يكون أهلا للمسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائي هو الشخص الطبيعي فقط. أنظر في ذلك محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 76 .

4- خلفي عبد الرحمان، «المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال» المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 02-2011، ص 17 .

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات 2004

تتميز هذه الفترة بتباين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية و عدم وضوحه . ففي المرحلة الأولى ، رفض إقرارها بصورة قطعية ، وفي المرحلة الثانية ، إعترف بها جزئيا .

أ- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لكي يتم الوقوف على مميزات هذه المرحلة ، يتم الإشارة إلى بعض النصوص التشريعية التي تبين موقف المشرع الجزائري إزاء هذه المسؤولية :

•الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1] :

من خلال إستقراء أحكام هذا الأمر تتضح نية المشرع في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . من حيث قصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريم أو العقاب .

إلا أن المشرع بالرغم من النص على بعض العقوبات التي تفّرض على الشخص المعنوي و تتلائم و طبيعته ، لم ينص على إسناد التجريم له بصورة واضحة وصريحة ، بل كان يستبعد فكرة أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة أو تسند إليه .

ولكن ، بالرجوع إلى المادة 9 البند 5 من الأمر المذكور أعلاه، نلاحظ أنه من ضمن العقوبات التكميلية التي تم إدراجها حل "الشخص الإعتباري" ، والتي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح ، الأمر الذي يبعث الإعتقاد بأن المشرع يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2] . ولكن هذا الإعتقاد مردود وذلك لسببين هما :

السبب الأول : لا يوجد أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن إعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، والإستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص المعنوي ، عقوبة مقررة للشخص الإعتباري الذي إرتكبت الجريمة باسمه ولحسابه .

مما يصح معه القول أن هذه العقوبة هي عبارة عن عقوبة تكميلية خصها المشرع للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة[3] .

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في جوان عام 1966، معدل و متمم .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، ص 269 .

3- صمودي سليم، مرجع سابق، ص 23 .

فالمبدأ العام هو مسؤولية الأشخاص الطبيعيين وأن الخروج عن هذا المبدأ يجب أن يكون بنص صريح يقضي بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا .

السبب الثاني : كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشرط تطبيقها[1]، وذلك بكيفيتين :

الأولى : تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي ، وإنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الإستمرار في نشاطه .

الثانية : تتمثل في أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة . وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[2] .

كما نص المشرع أيضا في المادة 19 بند 3 من الأمر السابق الذكر، أن من ضمن تدابير الأمن الشخصية" **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن** " ولا يعتقد أيضا أنه قصد بذلك الشخص المعنوي، بل الطبيعي. والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 23 من الأمر نفسه **"يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن الجريمة التي إرتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها....."** .

و بذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعين دون الأشخاص الإعتبارين[3] .

1- تنص المادة 17 من الأمر رقم 66-156 على : "منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه بمقتضى أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية" .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، ص 269 .

3- خلفي عبد الرحمان،«المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02-2011، ص 17 .

ولعل النص الذي يدلي بأن المشرع قد إحتاط للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[1] . الذي فرض إنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي يحكم بها على الشركات في الأحوال الإستثنائية . وكذا مديري الشركات فيما يتعلق بالجرائم المخالفة لقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي ، والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة و إصدار شيك بدون رصيد، التزوير أو إستعمال المزور، التعدي على إئتمان الدولة أوإبتزاز الأموال أو الغش[2] .

و بذلك ، وضعت هذه المادة أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات المدنية والتجارية وذلك في الحالات الإستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على هذه الأشخاص[3] . ومن ثم يستنتج أن المشرع الجزائري وضع هذه الصحيفة بالرغم من عدم الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

ومن بين النصوص القانونية التي تدعم محتوى الكلام السابق ، المادة 383 من قانون العقوبات 1966 تحدثت عن جريمة الإفلاس البسيط أو الإفلاس بالتدليس ولم توح إطلاقا إلى أن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصا معنويا[4] .

1- تنص المادة 647 من ق إ ج على أنه"يجب تحرير بطاقة عامة :
1/- كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة .
2/- كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة .
3/- كل إجراء أمن أو غلق و لو جزائيا أو مؤقتا و كل مصادرة محكوم بها على شركة و لو نتيجة لجزاء موقع على الشخص الطبيعي .
4/- أحكام الإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية .

1- تنص المادة 647 من ق إ ج على أنه"يجب تحرير بطاقة عامة :
1/- كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة .
2/- كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة .
3/- كل إجراء أمن أو غلق و لو جزائيا أو مؤقتا و كل مصادرة محكوم بها على شركة و لو نتيجة لجزاء موقع على الشخص الطبيعي .
4/- أحكام الإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية .

كما نصت المادة 378 من القانون التجاري 1975 [1]على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة و المديرين والمصفين ، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة... إلخ .

ويضاف إلى ذلك ، أن المشرع ، عندما نص على جرائم الشركات في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري لسنة 1975 المعدل والمتمم ، قد جعل من الشخص الطبيعي فاعلا ومرتكبا لهذه الجرائم. ولم ينص في هذه المواد على مسؤولية الشركات كشخص معنوي عن هذه الجرائم ، مع أن بعضها قابل للإنتساب للشخص المعنوي .

ب- مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

بالرغم من أن كل من قانون العقوبات والقضاء الجزائريين لم يكرسا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه صدرت بعض النصوص التشريعية خرجت عن هذا المبدأ السائد وأقرت هذه المسؤولية قبل أوانها ، سواء بصورة صريحة أو ضمنية منها :

- **أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 [2] :**

يعتبر هذا الأمر والمتضمن لقانون المالية بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الإستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيما شاملا ، فهو بذلك يحضى بأهمية كبيرة لاسيما من الناحية الشكلية منه ، حيث يضم أكثر من عشرين بندا إبتداء من المادة 44 إلى66 وذلك بأحكام عرفها ب"قمع مخالفات الصرف"[3] .

وتعد المادة 55 منه سبب ميلاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث تنص على أنه **"عندما تكون المخالفة المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها ، أو مديريها ، أو أحد هؤلاء عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء"** .

1- أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

2- أمر 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، بتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية عدد 110 صادر في 31 ديسمبر 1969 .

3- شيخ ناجية ،" الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 01-2011، ص 24 .

إنّ هذا النّص قاطع الدلالة على إعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا وتكريسها قبل الإعتراف بها في قانون العقوبات العام، كما أنه وسع من نطاق تطبيقها لتشمل كل الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة و دون أي قيد ، مما يعني أن الدولة معنية بالتطبيق والعقاب .

لكن سرعان ما تراجع المشرع عن تطبيق هذا الأمر، وبقي حبرا على ورق ، ثم عاد للنص عليه من جديد و بالطريقة نفسها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996[1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إل الخارج، وذلك بموجب المادة 05 منه والتي تنص"**يعتبر الشخص المعنوي ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية ، لممثليه الشرعيين ، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين....**".

• أمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[2] :

و يتضح من خلال أحكام المادة 61 من هذا الأمر ، أن المشرع الجزائري قد أقرّ صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3] ، وذلك بصورة لا تدع مجال للشك .

إلاّ أن هذا الأمر هذا الأمر ألغي بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[4] ، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

1- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر في 10 جويلية 1996 ، معدل و متمم .

2- أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 ، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار ، الجريدة الرسمية عدد 38 ، الصادر بتاريخ ماي 1975 .

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ، ص 271 .

4- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 1989/7/5، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد29 ، صادر في 19 جويلية 1989 .

• **الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة**[1] :

نص هذا الأمر على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بطريقة ضمنية ، حيث نصت المادة 2 و 3 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي .

كما نصت المادتان 13 و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي المؤسسات التي ترتكب الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة ، مثل الإتفاقات غير المشروعة و التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق ، و تجميع المؤسسات بدون رخصة ، بحيث تصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة ، و هو هيئة شبه قضائية[2] .

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3] ، أين أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر، حيث نص في المادة 2"**يطبق هذا الأمر على النشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها ذلك الذي يقوم بها الأشخاص العموميون ، إذا كانت لا تتدرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرافق العام"** .

• **الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج :**

قبل الأمر رقم 96-22 ، كان الشخص الطبيعي وحده محل للإدانة في حالة إرتكاب جرائم الصرف . و لقد أدخل الأمر السالف الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث نصت المادة 5 منه بصورة صريحة عن هذه المسؤولية كما سبق الإشارة إليها . حيث تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأ جديد في تشريع الصرف . تطبق حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ، وإن كانت هذه الأخيرة تستثنى من عدة جزاءات ، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر رقم 96-22 السابق ذكره : **"لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة**

1- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل و متمم .

2- صمودي سليم، مرجع سابق، ص 24 .

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 صادر بتاريخ 2003/7/20،معدل و متمم .

من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة" .

كما أورد المشرع إستثناء في المادة 8 من فقرة ثالثة من الأمر نفسه : **"لا تطبق أحكام هذه المادة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام"** .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعيل قانون العقوبات عام 2004

ميزّ تعديل قانون العقوبات الصادر في 10 نوفمبر عام 2004[1]، تراجع المشرع الجزائري عن موقفه، ذلك نظرا لزيادة عدد الأشخاص المعنوية و إتساع دائرة نشاطها و تزايد أخطائها و مخاطرها . تماشيا مع التطورات الإقتصادية و الإجتماعية الحاصلة في المجتمع على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي ، و كذا أمام إنتصار دعاة المؤيدين لهذه المسؤولية خاصة في ظل ظهور الإجرام الإقتصادي المتنوع وتصاعده[2]، أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة واضحة و صريحة لأول مرة على الجرائم التي تربكب باسمها و لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، محددا العقوبة التي تطبق عليها طبقا لوصف الجريمة .

فنص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم على ما يلي: **"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسه" .

تبدو خصوصية وأهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابط لهذه المسؤولية و المتمثلة في :

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا **"الأشخاص المعنوية الخاصة"** .

1- قانون 04_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، صادر في 10 نوفمبر 2004 .

2- مبروك بوخزنة ، مرجع ، ص 145 .

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة ، يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه و لحسابه .

3- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص علبها القانون (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة) .

4- أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها .

ضيق المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فحصرها في ثلاث أنواع من الجرائم وهي : جريمة تكوين جمعية أشرار[1]، جريمة تبيض الأموال[2]، و جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات[3] .

و الأجدر بالملاحظة في هذا التعديل ، أن المشرع الجزائري نص على الجنايات والجنح التي يسأل جزائيا عنها الشخص المعنوي دون المخالفات . بالرغم من أنه نص في المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات أعلاه على العقوبات التي تطبق عليه إذا كان وصف الجريمة مخالفة .

ومن هذا المنطلق، يكون تعديل قانون العقوبات 2004 قد مس مجال التجريم والعقاب ، فاإلى جانب إستحداث نص المادتيين 18 و18 مكرر1، أفرد للجرائم السابق ذكرها أحكاما خاصة بها وذلك على النحو التالي :

• **جريمة تكوين جمعية أشرار**: نصت المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات 2004 المعدل و المتمم على أنه "**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه ، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون ، و يعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون**" .

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 176 من القانون أعلاه يلاحظ ، أنها حددت عناصر هذه الجريمة المتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لإرتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص كالقتل العمدي ، الضرب والجرح العمدي ، التهديد ...إلخ أو ضد الأملاك كجريمة تبيض الأموال

1- أنظر المواد من 176 إلى 177 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

1- أنظر المواد من 176 إلى 177 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

2- أنظر المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

3- أنظر المواد من 394 إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

و الجرائم المعلوماتية ...إلخ ، مع العلم أن الأصل في هذه الأفعال عدم العقاب عليها لإنتفاء البدء في التنفيذ .

لكنه نظرا للخطورة الإجرامية التي يشكلها الأشرار عند تجميعهم ، قام المشرع باستحداث هذه الجريمة ، وجعل الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجزائية إلى جانب مساءلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا فيها وفقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر السابقة ذكرها[1] .

قرر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة للشخص المعنوي، إذ أنه لم يحدد لا الحد الأدنى لها و لا الحد الأقصى ، بل إكتفى في المادة 177 مكرر 1 مقدار غرامته تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من قانون العقوبات 2004 .

بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات 2004 ، كالمصادرة ، المنع من مزاولة النشاط : الإقصاء من الصفقات العمومية ، غلق المؤسسة أو أحد فروعها و حل الشخص المعنوي .

• **جريمة تبيض الأموال :** أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي للمساءلة عن جميع جرائم الأموال الواردة في قانون العقوبات العام ، ومن بينها جريمة تبيض الأموال الواردة نصها في المادة 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات 2004 .

حددت المادة 389 مكرر المقصود بجريمة تبيض الأموال ، و ذلك من خلال حصر الأفعال المشكلة لهذه الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر7 أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 وتفرض عليم العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتيين والمادة 389 مكرر 7 .

و لا يكفي أن ترتكب هذه الجريمة ضمن نشاط الشخص المعنوي ، بل يجب أن ترتكب من طرف أجهزته أو أحد ممثليه لمصلحته و لحسابه ، وفقا لشروط المادة 51 مكرر المشار إليها أعلاه ، سواء كان هو صاحب الأموال المبيضة أو أنه حاصل على ربح أو فائدة مقابل إشتراكه في عملية تبيض الأموال أو مساعدته على ذلك ، ما دام أن كل هذا يندرج في تكوين

الركن المادي للجريمة المتمثل في تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها ، أو الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات .

1- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 84 .

• **جريمة المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية :** نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم ما يلي: **"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم**

المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي" .

يتضح من خلال نص المادة، أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، بل إكتفى بالنص على أن تعادل غرامة خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي .

و تسند الجريمة المعلوماتية إلى الشخص المعنوي إذا قام بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الدخول في الأنظمة المعلوماتية أو البقاء فيها عن سوء نيّة بهدف تحقيق ربح مادي أو تجنب خسارة مادية[1] .

و بمقتضى تعديل قانون العقوبات الصادر في 20 ديسمبر 2006[2] ، تدارك المشرع الجزائري بعض النقائص التي أغفل عنها في تعديل قانون العقوبات 2004 ، فأضاف المادتين 18 مكرر 2 و18 مكرر 3 في الباب الأول مكرر المتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية .

كما وسع أيضا من نطاق التجريم، فأضاف جرائم أخرى إلى تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال تعديله ، وذلك بمقتضى المادة 96 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم ، بحيث تتمثل هذه الجرائم في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزاء المتعلق بالتجريم والمنظمة في المواد 61 إلى 96 ، كما تضمن الفصل الخامس من الباب الأول مسؤولية الشخص المعنوي عن الجنايات والجنح الواقعة على الأمن العمومي ، ذلك ما نصت عليه المادة 175 مكرر .

1- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 86 .

2- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، بعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 .

و تضمن الفصل الأول من الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد التي يمكن أن يعاقب عليها الشخص المعنوي جزائيا ، وهذا بمقتضى المادة 303 مكرر 3 .
و نص الفصل الثالث في الباب الثاني على مساءلة هذا الأخير على الجرائم الواقعة على الأموال طبقا لنص المادة 382 مكرر 1 .

و إلى جانب النصوص الموضوعية ، أفرد تعديل 2004 نصوص إجرائية ، تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة ، و كذا إجراءات التحقيق و المحاكمة .

وتماشيا مع هذه التعديلات أورد القانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] أساليب متابعة الشخص المعنوي جزائيا ، و جعلها مشابهة لإجراءات متابعة الشخص الطبيعي إلا ما تم تخصيصه بنص خاص[2] و ذلك في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 .

تلت هذه التعديلات صدور عدة قوانين خاصة أولت الإهتمام بصورة واضحة لمسؤولية الشخص المعنوي بعد أن كرسها كل من تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المعدلين و المتممين ، في عدة نصوص قانونية متفرقة منها :

- **القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها[3] :**

و الذي ينص فيه المشرع الجزائري بموجب المادة 25 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بنصها **"بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .**

1- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم .

1- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم .

2- خلفي عبد الرحمان "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبيض الأموال" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد 02-2011 ، ص 23 .

3- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .

و في حالة إرتكاب الجرائم النصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج و في جميع الحالات ، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات" .

- **أمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] :**

نص المشرع الجزائري في هذا الأمر على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب و ذلك من خلال المادة 24 منه كالأتي " **يعاقب الشخص المعنوي إذا قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال .**

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد ، يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ".

بناء على ما تقدم به ، وإستنادا إلى نص هذه المادة ، يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المعدل و المتمم سواء كانت جناية أو جنحة .

- **قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2] :**

إهتم المشرع الجزائري بجريمة الفساد ، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الكيان الإقتصادي للدولة ، وهو الأمر الذي دفعه إلى إخراجها من مضمون قانون العقوبات و تنضيمها بقانون خاص رقم 06-01 المعدل والمتمم حتى يضفي الصفة غير المشروعة على كل الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة و القيم الجوهرية للمجتمع .

ثبّت هذا القانون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وذلك من خلال نص المادة 53 منه والأتي نصها **"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"** .

1- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 ، متعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، صادر في 28 أوت 2005 ، المعدل و المتمم .

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، صادر في 8 مارس 2006 ، المعدل و المتمم .

الفصل الثاني

أثار تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثاني

أثار تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تقتضي القواعد العامة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تشمل في فحواها على شروط تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية ، ذلك من منطلق التسليم بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تختلف من حيث قواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية المقررة للشخص الطبيعي ، ذلك لأن الشخص الأول كائن غير مجسد و ملموس ، وأن مسؤوليته غير مطلقة بل هي مقترنة بضرورة تحقق شروط محددة من أجل قيامها (**المبحث الأول**)، إضافة إلى وجوب تحديد الجزاءات العقابية ، التي من شأنها الردع و الزجر ، والتي تنتسب للشخص المعنوي نظير إتيانه فعل من الأفعال التي يجرمها القانون (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا ، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة ، فإن الأمر يختلف مما هو عليه فيما يخص الشخص المعنوي ، فدور القاضي يقتصر في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة الجزائية و النص القانوني المطبق عليها ثم تحديد شروط إسنادها ، بعتبارها مسؤولية مشروطة[1]، تقتضي لقيامها توافر شروط خاصة بها .

نصت معظم التشريعات المقارنة التي أقرت هذا النوع من المسؤولية على شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . أولهما أن يكون الفعل الإجرامي قد أرتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي (**أجهزته أو ممثليه**) ، و ثانيهما أن يكون ذلك الفعل قد أرتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله .

و إستنادا عليه ، يمكن تصنيف شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى شروط تتعلق بفاعل الجريمة (**المطلب الأول**) . وشروط تتعلق بالفعل أو الجريمة في حد ذاتها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة

أجمعت التشريعات التي نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء أكان ذلك بموجب نص عام ، أو بصفة إستثنائية على شروط يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية . وتقييم جميعها هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هو من يكون له الدور الأساسي في قيامها ، بعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يباشر نشاطه إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له ، الذين يملكون حق تجسيد إرادته والتعبير عنها ، لذلك إنحصرت هذه الشروط في شروط تتعلق بالفاعل و الجريمة المرتكبة .

1- مبروك بوخزنة ، مرجع سابق ، ص 147 .

لذلك يشترط لصحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أن تتوفر شروطا معينة في فاعل الجريمة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي و المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم ، وهي إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبيير عن إرادة الشخص المعنوي(**الفرع الأول**) ، وأن يكون الفعل الصادر عنه في حدود إختصاصه . وهو الشرط الذي لم تنص عليه التشريعات صراحة وأثار عدة إختلافات في الأراء[1](**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

يعتبر الشخص المعنوي كائن غير ملموس ماديا ، يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد الأعضاء المكونيين له و المجسدين لإرادته قانونا ، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل و الرأس الذي يفكر .

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة إرتكبها أحد أعضائه ، يجب أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معينة وهي صفة العضو[2]، لذلك إشترط كلاّ من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121/2 فقرة أولى وقانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل و المتمم في مادته 51 مكرر ، أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه .

و تتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة خاصة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي ، وذلك بتكليفهم بإدارته والتصرف باسمه ، وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يكون محل للمساءلة الجزائية إلاّ عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تأتيها أجهزته أي أعضاءه أو ممثليه . إذ لا تثار مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه . فالعبرة في ذلك هو إرتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كالمسيرين القانونيين (رئيس المدير العام - مجلس الإدارة أو مجلس المديريين - المديرون العامون - مجلس المراقبة - الجمعية العامة)[3] .

1- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 181 .

2- Soyer (Jean claude) Droit pénal et procédure pénal, 12eme édition, L,G,D,J, Paris 1995, P,133 .

3- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 182 .

الأمر الذي خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله **"يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة ، عن الجرائم التي أرتكبت لحسابه"**[1] .

بحيث أن في هذه المادة المذكورة أعلاه ، لم تفرق بين الأعضاء المسيرين والأعضاء المراقبين للشخص المعنوي ، و لا بين الأعضاء الدائميين و المؤقتين ، مع العلم أن الأعضاء المسيرين هم فقط القادرين على إثارة مسؤولية الشخص المعنوي .

و لم يختلف المشرع الجزائري والفرنسي على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إشتراطا مسبقا إرتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي .

و لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين ، وذلك إستنادا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل و المتمم .

و لقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية 2004 المعدل والمتمم الممثل الشرعي على أنه **"...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخول له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله "** . بمعنى أن المشرع الجزائري يشترط في ممثل الشخص المعنوي أن يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي ،إما بموجب القانون ، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي .

كما حدد المشرع الفرنسي الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه ، وذلك طبقا لنص المادة 121/2 فقرة أولى من قانون العقوبات . مما يعني أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي قد إتفقا بشأن شروط قيام هذه المسؤولية و بالتحديد مرتكب الجريمة لكن إختلفا في الصياغة التي وردت بها عبارة "الممثلين" ، حيث إستعمل المشرع الجزائري عبارة **"ممثلين شرعيين"** فيما إستعمل المشرع الفرنسي عبارة **"ممثليه"** .

و يرجع ذلك ، إلى أن القضاء الفرنسي قد وسع من مفهوم فكرة الممثل لتشمل المستخدم صاحب التفويض ، وكان الهدف من ذلك هو التوسيع في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

1- عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر 1995 ، ص 44 .

يذهب الشراح إلى التفرقة بين "**العضو**" " Organe " و " Représentant " ويعبّر الفقيه **ميشو** عن العضو باصطلاح الفاعل المباشر "Représentant direct" و يطلق عليه العميد **هوربو** عبارة " Représentant réel " بمعنى الممثل المباشر أو الممثل الحقيقي .

و يوضح الأستاذ "**ميستر**" هذه التفرقة بقوله "إن العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم إتخاذا قرار باسم الشخص المعنوي . أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها و لا تعد القرارات التي يتخذها صادرة مباشرة من الشخص المعنوي"[1] .

و بالتالي يقصد بجهاز الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه[2] .

يشتمل مفهوم الجهاز على مجموع الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وكذا فروعه ، و المقصود بالعضو هو كل شخص طبيعي أو إعتباري يخوله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص للتصرف باسمه ، سواء قام بهذا التصرف شخصيا أو فوض الغير القيام به[3] .

و يمكن التأكد من توفر صفة العضو وذلك بالرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العامة . وقد إعتبرها الفقه مسألة واقعية تخضع لمحكمة الموضوع و تراقبها في ذلك محكمة النقض .

1- نقلا عن إبراهيم علي صالح ، مرجع سابق ، ص 262 .

2- مبروك بوخزنة ، مرجع سابق ، ص 205 .

3- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 183 .

و يترتب على ذلك أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، إذا كان مرتكب الفعل مجرد ممثل أو تابع . وفي المقابل ، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه ، لأنه يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي[1] .

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد حصرها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم التي نصت على أن **"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه..."** .

و إنطلاقا من هذه المادة نستنتج أن الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي هم :

- الجهاز .

- الممثلين الشرعيين .

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مسألة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامي الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين و الأعضاء[2] .

الفرع الثاني : صدور الفعل في حدود إختصاص العضو أو الممثل

لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا ، بل يجب فضلا عن ذلك ، أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود إختصاصاته[3] .

فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الإتفاق ، فإنّ هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروطها[4] .

1- أي يجب أن تقع الجريمة من أحد المنتسبين قانون غلى الشخص المعنوي سواء بصفته يندرج ضمن أحد مديريها أو أحد أعضاء إدارتها ، أنظر في ذلك علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ص 616-617 .

2- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 187 .

3- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 198 .

4- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 49 .

و بمفهوم أخر، فإنّ الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود السلطة الممنوحة لهم طبقا للنظام الأساسي . بحيث يعبر هذا الشرط عن التعسف في إستعمال سلطات العضو ، الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي .

فإذا ما تعسف في إستعمال السلطات الممنوحة له في النظام الأساسي للشخص المعنوي ، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي .

و لقد تساءل الفقه عن حالة تجاوز العضو حدود سلطاته ، فهل يرتب مثل هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ .

في هذا الصدد ، إنقسم الفقه إلى إتجاهين :

يذهب الإتجاه الأول إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، عند تجاوز أجهزته أو ممثليه حدود سلطاتهم و إختصاصهم ، ذلك من منطلق القول ، أن ما يأتيه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي باعتبار أن تجاوز العضو لإختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه قد صدر عنه بصفته الشخصية[1] .

فالشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن التصرفات الصحيحة الصادرة من أعضائه أو ممثليه ،وذلك في حدود إختصاصاتهم المنصوص عليها في القانون الأساسي . لكن هذا لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي مدنيا عن التعويض بعتباره متبوعا إذا توافرت الشروط لذلك[2] .

و يسود في القانون الإنجليزي إتجاه مفاده ، أنه يجب لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، وفقا لنظرية تشخيص الشركة (أي بناء على الخطأ الشخصي)، أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ، قد تصرف في حدود وظيفته ، وفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي،وألا يكون قد تعمد الإضرار بهذا الشخص.وقد نصّت على هذا الحكم المادة 30 من مشروع قانون العقوبات الإنجليزي لعام 1989[3] .

1- إبراهيم علي الصالح ، مرجع سابق ، ص 266 .

2- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 199 .

3- شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص ص 120-121 .

أما القانون الهولندي ، فيميز بين حالة ما إذا كان تجاوز الإختصاص قد حصل في المجال الذي كان مكلف به الشخص الطبيعي ، أو في المجال غير المكلف به. ففي الحالة الأولى ، لا يكون الشخص الطبيعي قد خرج عن النطاق المحدد له ، مما يرتب معه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وفي الحالة الثانية ، لا يترتب تصرفه مسؤولية الشخص المعنوي كحالة بيعه للمخدرات ، على عكس لو قام ببيع ساعة بمبلغ مرتفع ، لأن مهام بيع السلعة تدخل في نطاق إختصاصه[1] .

أما عن الإتجاه الثاني من الفقه والذي يشكل الأغلبية ، فإنه يرى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه ، لذلك فإن تجاوز الشخص الطبيعي لحدود إختصاصاته ، لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها بسبب هذا التجاوز[2] .

و يدعم الفقه الغالب وجهة نظره ، أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية و إجتماعية لا مبرر لإيراد أي قيود أو حدود تحد من أهليته الجنائية و إنحصارها في نطاق إختصاصات محددة للعضو الذي يمثل إرادة الشخص المعنوي ويعكسها في شكل تصرفات وأعمال .

و يضيف إلى ذلك ، ما دام أنه تم الإعتراف بقدرة الشخص المعنوي على إرتكاب الجريمة بواسطة عضو من أعضائه ، فيجب إطلاق هذه القدرة و عدم ربطها بدائرة معينة تتمثل في إختصاصات هذا العضو[3] .

لقد ساند الفقه الفرنسي الإتجاه الثاني ، باعتبار أنه لا يوجد أي نص تشريعي يقرر صراحة إستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة تصرف أحد أجهزته أو ممثليه خارج حدود إختصاصاته . كما أن تحديد قدرة الشخص المعنوي على إرتكاب الجرائم في مجال الإختصاصات الوظيفية لأعضائه وممثليه من شأنه أن يستبعد المسؤولية الجزائية دون مبرر.

و بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ تخصص الشخص المعنوي وإن كان هدفه تحديد نطاق أهليته التعاقدية ، إلا أنه لا تثار له في تحديد نطاق أهليته الجنائية[4] .

1- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 218 .

2- شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 121 .

3- إبراهيم علي صالح ، مرجع سابق ، ص 267 .

4- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 50 .

و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي ، فإنّنا نلاحظ أن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي ينحرف عن غرضه نحو إرتكاب الجريمة . وهذا يعني أن عضو الشخص المعنوي أو ممثليه لم يتصرف في حدود إختصاصاته و تجاوز حدود صلاحياته[1] .

لقد توافق موقف الفقه الفرنسي مع ما قررته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأروبي رقم 18-88 لسنة 1988 التي نصت على أنه يجب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو إرتكبت خارج غرضه[2] . ونتيجة لذلك ، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى و لو تجاوز الشخص الطبيعي حدود إختصاصه ، وكانت الجريمة قد أرتكبت في ظل هذا التجاوز .

أما عن موقف المشرع الجزائري ، فلقد إقتفى أثر المشرع الفرنسي ، فلم ينص ولم يشترط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم و لا في نصوص القوانين الأخر ، أن يحترم عضو أو ممثل حدود إختصاصاته المخولة له ، لأنه لو رسم له دائرة يحدد فيها إختصاصاته ، فإنه في حالة تجاوزها تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بدلا من تقريرها لقمع معظم الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف أحد أجهزته .

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته القانونية ، ولكن قد يحدث وأن يسير الشخص المعنوي من طرف شخص من غير المعنيين قانونا أو في نظامه الأساسي لتسييرها فيتخذ صفة عضو الواقع أو المسير الفعلي .

كما قد يتحصل أحد عمال الشخص المعنوي من غير أجهزته وممثليه على توكيل خاص للقيام بتصرفات قانونية باسمه . وبالتالي نتساءل عن مدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال المسير الفعلي وكذا حالة إعطاء توكيل خاص لأحد الاشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي .

1- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص ص 358-359 .

2- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 217 .

أ- حالة عضو الواقع أو المسير الفعلي :

يعرف المسير الفعلي على أنه الشخص الذي يقوم بتسيير الشخص المعنوي دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف الأجهزة المختصة لهذا الأخير فلا يعد ممثلا شرعيا له ، و لكن نظرا لقيامه بأعمال التسيير اعتبر من الناحية الواقعية مسير الشخص المعنوي[1] .

كأن يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة باطل لسبب أو لآخر ، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي ، فمثل هذا التصرف يعد جريمة ، و السؤال المطروح ، هل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ؟[2] .

إختلف الفقه حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المسير الفعلي ، فانقسم إلى إتجاهين :

الإتجاه الأول: يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم المسير الفعلي ، فهذه المسؤولية لا يمكن أن تقام إلا من طرف العضو القانوني الذي وّكل قانونا لتجسيد إرادة الشخص المعنوي[3] .

و يبرر هذا الرفض على أساس أن الشخص المعنوي يكون في هذه الحالة ضحية أكثر منه متهما[4]. ما دام أن المشرع لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة المدير الفعلي ، وبالتالي ، لا تقوم مسؤوليته إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة . ومن ثم ، لا يمكن قياس حالة المسير الفعلي بالمسير القانوني تطبيقا للقاعدة الجنائية التي تحضر القياس في المواد الجنائية[5] .

الإتجاه الثاني : يؤيد المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم المديرين الفعليين ، حتى لا يتم خلق نوع من عدم المساواة أمام القانون الجزائي ، و لا تنشئ حصانة لفائدة الأشخاص المعنوية التي يكون فيها المديرين القانونين ما هم إلا أسماء مستعارة . إذ يصبح يكفي وضع أسماء مستعارة من قبل الشخص المعنوي على رأس إدارته ، حتى يمكن تفادي المتابعات الجزائية في حالة إرتكاب الجرائم لحسابه[6] .

1- حزيط محمد ، المرجع نفسه ، ص 222 .

2- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص ص 50-51 .

3- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 353 .

4- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 223 .

5- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 205 .

6- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 223 .

و يدعم هذا الإتجاه موقفه قائلا أن "هذا التوسع في تصور العضو ليس مبالغا فيه إذا أثبت القاضي ، وبعد أخذه في الإعتبار ظروف كل حالة ، أن العضو الفعلي يعبر فعلا عن إرادة

الجماعة"[1]. بمعنى أن السلطة التقديرية للقاضي ، فهو الذي يقرر تبعا للظروف من له صفة العضو وقادرا على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، أخذا بعين الإعتبار هيكلة و تنظيمه الداخلي . ويمكن للقاضي الإستعانة بالقوانين الداخلية والمحاضر...إلخ لتحديد العضو الفعلي.

بالنسبة للقانون الجزائري ، فلقد كان المشرع صريحا ومتشددا في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم على ضرورة أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير وبالتالي ، فالمسير الفعلي ليس له صفة الممثل الشرعي .

ب- حالة إعطاء التوكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي :

يحدث أن يقوم الشخص المعنوي بإعطاء توكيل خاص[2] لشخص طبيعي للتصرف باسمه و لتمثيله في الحياة القانونية سواء أمام الإدارات العمومية أو أمام المحكمة . ويكون هذا الشخص من غير أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، ثم يرتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي فهل تثور مسؤولية هذا الأخير ؟ .

في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لأن الوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني له وأفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية[3]، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 121-2 فقرة أولى من العقوبات الفرنسي[4] .

أما القانون الجزائري ، فموقف المشرع ثابت فيما يخص الشروط التي يجب توافرها لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ، فلقد حسم الأمر بالنص على"أجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي" إستنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم ، و حتى بالنسبة لمسألة تمثيل الشخص المعنوي خلال سير إجراءات المتابعة الجزائية ضده ، و ذلك بالإستناد إلى المادة 65 مكرر 2 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2004 المعدل و المتمم .

1- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 353 .

2- التوكيل هو : عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ، وهو ملزم بأداء الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة ، أنظر في ذلك أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ، مرجع سابق ، ص 236 .

3- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 50 .

4- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 225 .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

لا تكتفي التشريعات المقارنة بالشروط التي يجب توافرها في فاعل الجريمة أو مرتكبها حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا ، بل يجب إلى جانب ذلك توافر شروطا أخرى تتعلق بالنشاط أو الجريمة التي ترتكبها أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه .

يفترض في هذا الشرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، بغية تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة ، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير ، حتى و إن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي .

كما يشترط أيضا ، أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه ، قد إرتكبت باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله (**الفرع الأول**) . و لا يكون الفعل الإجرامي قد أرتكب باسم الشخص المعنوي ، إلا إذا كان داخلا في إختصاص مرتكب الفعل وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص أو إستنادا إلى تفويض معطى من طرف المختصين في الشخص المعنوي[1]. كما لا يكون الفعل مرتكبا بإحدى وسائل الشخص المعنوي إلا إذا كانت الوسيلة التي إستعملت هي من ضمن الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي بتصرف المسؤول للقيام بأعماله ، و كانت تهدف إلى جلب منفعة للشخص المعنوي وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن إستعمل تلك الوسيلة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : إرتكاب الجريمة باسم أو بإحدى وسائل الشخص المعنوي

لقد إعتمد كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري على شرط واحد وهو إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي مع العلم أن المشرع الفرنسي في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 كان قد نص على **"إرتكاب الجريمة باسم و في إطار تحقيق المصلحة الجماعية للشخص المعنوي"** .

و ينتج عما سبق ذكره أن إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن إرتكابها باسمه أو بإحدى وسائله .

إرتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ، و لو كان الفعل قد إرتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثنائها[2] .

1- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 209 .

2- بلعسلي ويزة ، المرجع نفسه ، ص 223 .

أما عن إرتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي ، فيقصد بها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي لأعضائه أو ممثليه[1] . و هو ما يعني قيام إرتباط بين عمل هؤلاء و الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم للقيام بأعمالهم . أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحيتهم لدى الشخص المعنوي و

أن تكون الوسيلة التي إستعملوها ، هي تلك الوسائل التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال .

فالنص على إحدى وسائل الشخص المعنوي يجعل هذا الأخير مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها أعضاءه و ممثلوه باسمه و بالوسائل التي يؤمنها لهم .

و الراجح في الفقه يرى ضرورة أن تكون الجريمة قد أرتكبت باسم الشخص المعنوي و لحسابه ، أي لا بد من توافر الأمرين معا . فقد يحدث ويتصرف الشخص الطبيعي - عضو أو ممثل – لحساب الشخص المعنوي دون أن يملك حق التعبير عن إرادته (أي لا يحق له التصرف باسمه) و العكس قد يتصرف للمصلحة الشخصية و ليس لحساب الشخص المعنوي[2] .

و ترتيبا على ما تقدم به ، أنه حتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمه يجب توافر الشروط التالية :

1- أن يكون الفاعل مفوضا قانونيا أو إداريا عن الشخص المعنوي .

2- أن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها .

3- أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي و تحت تصرف وكيله[3] .

1- أي أنه يجب أن تكون وسيلة إرتكاب تلك الجريمة من بين الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله وكان الهدف من الفعل الإجرامي جلب منفعة للشخص المعنوي وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن إستخدم تلك الوسيلة ، أنظر في ذلك علي عبد القادر القهوجي ، ص 617 .

2- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 357 .

3- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 224 .

الفرع الثاني : إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين ، أن ترتكب الجريمة لحسابه . فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن

تتحقق هذه الجريمة ماديا ، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد ، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي و أثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[1] .

نصت على هذا الشرط معظم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من ضمنها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121-2 فقرة أولى منه على أن**"الأشخاص المعنوية ، عدا الدولة ، مسؤولة جنائيا...في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكبها بواسطة الأعضاء أو الممثلين"** .

و يعتبر مصطلح **"لحساب الشخص المعنوي"** الذي أتى به المشرع الفرنسي في هذه المادة أكثر إتساعا من مصطلح المصلحة الجماعية الذي ورد في مشروع قانون العقوبات لسنة 1978، بحيث يؤدي إلى الأخذ في الإعتبار كل جريمة تحقق فائدة للشخص المعنوي بالمعنى الواسع ، أي سواء كانت مادية أو معنوية وسواء تحققت من خلال ربح أم من خلال إنقاص في التكاليف ، و سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[2] .

أما عن المشرع الجزائري ، فلقد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004 : **"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"** .

كما نص على ذلك في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة روؤس الأموال من وإلى الخارج **"الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين"** .

1- أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 276 .

2- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 210 .

و يقصد بعبارة **"لحساب الشخص المعنوي"** أن تكون الجريمة قد أرتكبت بهدف تحقيق مصلحة له[1] . فهي ذات معنى واسع ، وتعني أن التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة أو جنى مصلحة له ، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به . ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو إحتمالية[2] .

فعبارة **"لحساب الشخص المعنوي"** تشير إلى أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته ، حتى وإن تجاوز العضو أو الممثل في خدود إختصاصاته و تصرف خارج غرض الشخص المعنوي .

و النتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط ، هي أنه لا تثار مسؤولية الشخص المعنوي إذا إرتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي ، أي أحد أجهزتها وممثليها الشرعين- أو ممثليها أو أحد العاملين لديها في التشريعات التي تنص على ذلك ، أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه لحسابه الشخصي أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو لحساب شخص أخر أو الإضرار بالشخص المعنوي[3] . أو كانت نتيجة عن خطأ لا يمكن إسناده للشخص المعنوي . كأن يقوم بتحويل أموال لصالحه أو لصالح غيره .

و يتضح مما سبق ، أنه لكي تنتسب الجريمة إلى الشخص المعنوي ويسأل عنها جنائيا يجب أن يكون المدير أو عضو الإدارة أو الممثل أو العامل قد إرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت الأفعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في إختصاص مرتكبها وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي أو إستنادا ألى تفويض أصولي معطي له من قبل المرجع الصالح في الشخص المعنوي[4] .

1- G,Stefani,G,Levasseur,B,Bouloc,Droit pénale géneral,édition dalloz,15emeédition,1995,P . 253

2- أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد إرتكبت بهدف تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى و لو لم يحصل هذا الشخص غي النهاية على أي فائدة ، أنظر في ذلك شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 190 .

3- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 213 .

4- علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 617 .

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، فهي تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بسبب مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الإمتناع عنه .

الجزاء العقابي إذن ، يتمثل في الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه وله صورتان : العقوبات و التدابير الإحترازية . وهما الوسيلتين اللتان إستقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع في حمايتها[1] .

فبعدما أقرت أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان إلزاما عليها أن تنص وتضع مجموعة من العقوبات الفعالة ، التي تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي بغية قمع الجرائم الصادرة من طرف أعضائه أو ممثليه .

و لم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف التشريعات الأخرى ، إذ خصّص عند تعديله لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 04-15 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية ، وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات[2] .

و منه ، نجد أن هذه العقوبات المقررة تنقسم إلى أنواع ، فمنها ما يمس بالذمة المالية للشخص المعنوي و وجوده (**المطلب الأول**) ، ومنها ما يمس نشاط الشخص المعنوي (**المطلب الثاني**) ، ومنها ما يمس بحرية وسمعة الشخص المعنوي(**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي و وجوده

يعتبر المال من أهم الأهداف التي يسمو الشخص المعنوي لتحقيقها ، و أخطر وسائله لإرتكاب أنشطته الإجرامية ، إذ أنه عادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين و الأنظمة، بغية

1- بلعسلي ويزة ، المرجع نفسه ، ص 262 .

2- سهيلة حملاوي ، مرجع سابق ، ص 102 .

تحيقيق أكبر الفوائد و الأرباح في أسرع وقت ممكن . من خلال اللجوء إلى وسائل الغش والفساد وكذا الإمتناع عن تسديد ما عليه من إلتزامات للدولة وعدم الأنفاق على متطلبات السلامة . لذلك فقد حق أن يكون هذا المال محلاّ للعقاب .

فكانت عقوبتي الغرامة والمصادرة من أنسب العقوبات المالية الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي ، وأكثرها فعالية في ردع جرائمها (**الفرع الأول**). ثم إمتدت جذور النظام العقابي إلى جزاءات أكثر خطورة وأثر على الأشخاص المعنوية لتمس وجودها وتنهي حياتها ما دام أن إستمرارها يشكل خطرا في المستقبل (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تعد الغرامة والمصادرة من العقوبات التي يتسع مجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية المرتكبة للجرائم الإقتصادية فتعد الاولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية ، فهما من أنجح الجزاءات التي تهدف إلى إمتصاص الربح المادي المحقق ، لذلك فإنه من المناسب أن تكون الأولوية لهاتين العقوبتين ، اللتين تشتركان في إصابة الجاني في ذمته المالية[2] . وهو ما يفسر موقف المشرع المقارن في فرض عقوبات شديدة ، تؤدي إلى ردع الشخص المعنوي بما يكفل إحترام القوانين الإقتصادية وتنفيذها ، وتنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون بين الغرامة و المصادرة .

أ- الغرامة :

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة[3] . فهي تعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي ، نظرا لما تحظى به من أهمية قصوى من الناحية العقابية ، لأنها تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها .

حيث تطبق على الجريمة أياّ كان وصفها جناية ، جنحة أو مخالفة . و لا يجد القاضي عادة حرجا في الحكم بها ، على الرغم من أنها تصيب المساهمين أو المشاركين في الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة .

1- شافعي أحمد ، مرجع سابق ، ص 464 .

2- محمد عبد القادر العبودي ، مرجع سابق ، ص 65 .

فلقد ركز القانون الجنائي الإقتصادي على عقوبة الغرامة أكثر من عقوبة السجن ، لأنه كثيرا ما يكون الدافع إلى إرتكاب الجريمة الطمع والرغبة في الحصول على الربح المادي غير المشروع .

و تبرر أهمية عقوبة الغرامة من خلال تسبيق المشرع ذكر الغرامة على السجن في بعض النصوص ، وجعلها عقوبة أصلية[1] . كما أن العديد منها تقتصر على العقاب بالغرامة فقط .

و بالرجوع إلى قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم ، نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكاما عامة لعقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنايات و الجنح ، وذلك في نص المادة 18 مكرر منه ، حيث أنه حدد مقدار الغرامة المطبقة عليهم من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2] .

و نص في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي .

و أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة إرتكابهم جناية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم ، فإن المادة 18 مكرر 2 تنص على الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي

- 2000.000 عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .
- 1000.000 عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .
- 500.000 بالنسبة للجنحة[3] .

1- **العقوبة الأصلية** : هي العقوبة التي فرضها المشرع بإعتبارها الجزاء الأساسي وتكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى ، أي يجوز الحكم بها منفردة ، أنظر في ذلك منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 237 .

2- صمودي سليم ، مرجع سابق ، ص 62 .

3- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 198 .

كما تضمن قانون العقوبات نصوص خاصة لبعض الجرائم ، منها جريمة تبيض الأموال حيث نصت عليها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم و قرر لها طريقة أخرى لتحديد مقدار الغرامة ، حيث لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص علبها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و الخاصة بالشخص الطبيعي .

ب- المصادرة :

تعرف المصادرة على أنها إستحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير ، قهرا وبلا مقابل ، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة إقترفت فعلا أوأنها تعد من الأشياء المحرمة قانونا[1] .

و تعّرف أيضا أنها نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب الحكم القضائي[2]، وهي تعد من العقوبات الفعالة التي ترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر[3] .

و لقد عرّتها المادة 15 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم ، على أنها **"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء..."**.

تحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تقع على الأموال الموجودة في ذمته دون أن تتعدى إلى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة .

فهي بذلك تعد من طينة العقوبات ذات الطبيعة العينية ، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتيجة عنها ، أو إستعملت في إرتكابها ، أو كانت معدة لإستعمالها في إرتكاب الجريمة .وإذا لم تكن الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطه أو تقديمها إلى الجهات القضائية ، فإنه قد يتم مصادرة قيمتها في الحالات التي يقرر القانون ذلك[4] .

تأمر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية أما في مواد الجنح والمخالفات،فلا يجوز أن تأمر بها إلاّ إذا نص القانون صراحة عليها في حكم المادة نفسها التي تجرم الفعل و تعاقب عليه[5] .

1- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 278 .

2- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 348 .

3- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 68 .

4- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 415 .

5- أنظر المادة 15 مكرر 1 من قانون 06-23 المعدل و المتمم .

تنقسم المصادرة كعقوبة إلى نوعين : **مصادرة عامة** و **مصادرة خاصة** .

المصادرة العامة : تطبق هذه المصادرة في حالة ما إذا نص القانون عليها ، وهي ترد على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو بعضها وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة .

المصادرة الخاصة : يتسع مجالها للأشخاص المعنوية بإعتبارها أكثر ملائمة ، بحيث تمس الأرباح غير المشروعة المحققة . فهي بذلك ترد على مال أو مجموع أموال محددة لها صلة بالجريمة ، إما لأنها تكوّن جسم الجريمة أو تكون قد إستعملت فيها أو تحصلت منها[1] .

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم ، وكذا في المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم . المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، حيث نصت على مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة .

أما عن المصادرة التي يخضع لها الشخص المعنوي ، لا تتضمن الإستثناءات الواردة في المادة 15 فقرة 2 [2] .

الفرع الثاني : العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية لتحقيق الردع والوقاية من الجرائم التي يقترفها الشخص المعنوي ، لذلك عمدت التشريعات الجزائية المقارنة لإضافة عقوبات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي تلك الماسة بوجود الشخص المعنوي .

تهدف هذه العقوبة إلى محو وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية وكذا من الحياة السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية[3] . وإزلتها من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها ، و هي أكثر خطورة و أثر عليه[4] .

و تتمثل العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي في عقوبة الحلّ بمعنى تجريده من وجوده القانوني ووضع حد لممارسته بصفة نهائية ، وعقوبة الغلق حماية للمجتمع من أضراره و أخطاره .

1- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، 280 .

2- أنظر في المادة 15 فقرة 2 من قانون العقوبات 2006 ، المعدل و المتمم التي تضمنت هذه الإستثناءات .

3- محمد عبد القادر العبودي ، مرجع سابق ، ص 64 .

4- شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 58 .

أ- الحلّ (حلّ الشخص المعنوي) :

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه ، وإنهاء وجوده القانوني و الواقعي[1] . وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو تحت إسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين ، بحيث يترتب عنه تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[2] .

تعد عقوبة الحلّ من العقوبات الماسة بالوجود والنشاط المهني للشخص المعنوي ، وهي من أشد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية . تمتاز بطابع خاص . تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة في جرائم الجنايات والجنح فقط ، بشرط وجود نص يقررها فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

و نظرا لشّدة وخطورة هذه العقوبة ، فإن المشرع الفرنسي جعلها جوازية ، حيث أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه ، وضيق كثيرا في الحالات التي يجوز نطق تطبيقها وجعلها محصورة ومقيدة بشروط ، وهذا طبقا لنص المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي التي تضمنت حالتين يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الحلّ .

الحالة الأولى : أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل إرتكاب أفعال إجرامية و بالتالي فالإرادة الآثمة لدى الشخص المعنوي متوفرة منذ البداية .

الحالة الثانية : أن يكون الشخص المعنوي قد إنحرف عن غرضه و عن هدفه المشروع إلى إرتكاب الجرائم . ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة في هذه الحالة جناية أو جنحة يقررها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عقوبة الحبس لمدة تزيد أو تساوي ثلاث سنوات .

أما المشرع الجزائري ، فلقد نص على عقوبة الحلّ في قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم في المادة 18 مكرر منها على **"و تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"**

و بذلك يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بإستثناء تلك المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة . و تعد عقوبة الحلّ عقوبة تكميلية[3]وجوازية . للقاضي أن يحكم بها في حالة إرتكاب الشخص

1- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 58 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ، ص 306 .

3- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 353 .

المعنوي جناية أو جنحة دون المخالفات نص عليها المشرع الجزائري دون أن يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها كما بينه المشرع الفرنسي .

ب- غلق الشخص المعنوي :

يعتبر الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي أرتكبت فيه أو بسببه جريمة تكون متعلقة بهذا النشاط[1]، ويعتبر من ضمن العقوبات التكيملية الماسة بالنشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق والغاية من وراء هذا الإجراء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه من إرتكاب جرائم جديدة[2] .

و الغلق قلّما ينص عليه القانون العام ، ولكن يغلب إستخدامه في قانون العقوبات الإقتصادي إلا أن أثر هذا الجزاء لا يقتصر على الجاني فحسب ، بل يمتد بطريقة غير مباشرة إلى الغير من العاملين لدى الشخص المعنوي ممن إشتركوا في الجريمة أم لا .

لهذا إقترح الفقه إنشاء عقوبات بديلة في الجرائم الأقل ضرار كإحلال مديرين جدد أو مفوضين ولا يلجأ إلى عقوبة الإغلاق إلا في الجرائم الخطرة كحل أخير[3] .

غير أن التطبيق العملي أثبت أن الإغلاق عقوبة فعالة في إزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل ، لأنه يضع حد للأنشطة الخطيرة على الإقتصاد الوطني والسلامة العامة ، كما يعد أيضا إجراء فعال ضد الأشخاص المعنوية ، فهي عقوبة شديدة . تكون بمثابة الإعدام . فاعتبارات الدفاع الإجتماعي و مكافحة الجريمة تؤدي إلى تطبيق هذه العقوبة . إضافة إلى أنها تحقق العدالة و تعيد التوازن بين المراكز الإقتصادية للمؤسسات المتشابهة .

و لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل و المتمم ، كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند إرتكابها إحدى الجنايات و الجنح المنصوص عليها في هذا القانون والتي تسأل عنها جزائيا . وإعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس سنوات على الأكثر .

أما في مجال المخالفات ، فلقد إستبعدها المشرع من التطبيق (المادة 18 مكرر 1) كما

1- أحمد محمد قائد مقبل ،مرجع سابق ، ص 395 .

2- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 335 .

3- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 296 .

إستبعدها بالنسبة لجرائم تبيض الأموال على نحو ما تضمنته المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات التي أجازت فقط توقيع عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي .

كما نص أيضا على عقوبة الغلق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وذلك في المادة 394 مكرر 6 التي تنص **"...إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة... بعلم مالكها"** .

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بالحقوق الأخرى للشخص المعنوي

لقد إختلف الفقه في تصنيف العقوبات الماسة بحقوق الشخص المعنوي ، فهناك من يعتبرها تدابير إحترازية وهناك من يصنفها ضمن الجزاءات الإدارية ، وأما البعض الأخر فيرى أنها من ضمن العقوبات التكميلية كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري ، وبالتالي ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية الأخرى[1] .

تهدف هذه العقوبة في مجملها إلى حماية السياسة الإقتصادية و الإجتماعية للدولة ، والعمل على التطبيق الفعال للسياسة الجزائية في محاربة الجرائم الإقتصادية و الوقاية منها لا سيما تلك المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية .

و إلى جانب العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده ، فقد أوجد القانون عقوبات أخرى تنسب للشخص المعنوي كالتي تمس بنشاطه ، فهي عقوبة لا تقل أهمية عن سابقتها ، تتجسد أساسا في حرمان الشخص المعنوي من مزاولة النشاط المهني والإجتماعي (**الفرع الأول**)، وكذا إقصائه من الصفقات العمومية (**الفرع الثاني**)، الأمر الذي من شأنه التأثير على نشاطه وتعرضه لخسارة ماله وربحه .

بحيث يتوجب على الأشخاص المعنوية أن تسلك سبل الطرق الشرعية بغية تحقيق أهدافها المسطرة في نظامها الأساسي ، فإذا ما حدث وإنحرفت عن ذلك ، وأصبحت تشكل خطورة إجرامية نتيجة مباشرتها لنشاطها ، جاز الحكم عليها بعقوبات رادعة تمس بهذا النشاط .

1- مبروك بوخزنة ، مرجع سابق ، ص 264 .

تعد العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية ، نظرا لملاءمتها لها[1] من جهة ، ولكونه من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، وضمان تنفيذها[2] من جهة أخرى .

و تتمثل هذه العقوبات في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني و الإجتماعي وكذا إقصائه من الصفقات العمومية .

الفرع الأول : منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني و الإجتماعي

يعد منع ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق ، ويترتب على الحكم به حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي،و ذلك متى كان سلوكه الإجرامي يعد بمثابة خروج عن أصول العمل التجاري أو إنتهاك لإلتزاماته .

و يترتب نتيجة على الحكم بهذه العقوبة ، حرمان الشخص المحكوم عليه من حق مزاولة نشاطه التجاري والصناعي خشية من أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى، فإن في مباشرته له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع . والقضاء على هذه الخطورة يتطلب المنع من إستمراره في ممارسة هذا النشاط[3] .

كما يعد هذا الجزاء ضروريا من أجل الوقاية من العود باستبعاد بعض الأفراد عن الوظائف التي بفضلها مارسوا أنشطتهم غير المشروعة ، والتي شكلوا بسببها خطرا على المجتمع فضلا عن هذا الجزاء يحقق الردع المطلوب في مكافحة الجريمة ، نظرا لما يشكله من ردع خاص بالنسبة للجاني ، وردع عام بالنسبة للغير بمنعهم من إرتكاب أفعال تستوجب توقيع ذلك الجزاء[4] .

تعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط من أشد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية على غرار عقوبة الحلّ والغلق . والمشرع الفرنسي جعلها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة ، وأن القاضي غير مجبر على النطق بها . فله سلطة تقدير العقوبة

1- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 394 .

2- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 355 .

3- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 400 .

4- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 306 .

المناسبة من بين أنواع العقوبات الأخرى المقررة للشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة ، بالنظر إلى مخاطر المساس بروح مبدأ شخصية العقوبة ، لكون هذه العقوبة كعقوبة الحلّ ، من شأنها المساس بمصالح عمال ودائني الشخص المعنوي ، في حين أنهم أبرياء ولا علاقة لهم بالوقائع الإجرامية المرتكبة[1] .

و لقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131-39 فقرة ثانية من قانون العقوبات على أنه **"إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي،فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الأتية : المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الإجتماعية"** .

و قد بينت المادة 131-28 من قانون العقوبات الفرنسي مضمون النشاط الذي يمكن أن يتناوله الحظر بأنه : **النشاط المهني أو الإجتماعي الذي إرتكبت فيه الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط مهني أو إجتماعي أخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة** . ومع أن شرط توافر الإرتباط بين النشاط و بين الجريمة التي أرتكبت لم تنص عليه صراحة المادة 131-39 ، إلا أن المادة 131-28 من قانون العقوبات نصت عليه[2] .

أما عن المشرع الجزائري ، فلقد تطرق إلى عقوبة المنع من ممارسة النشاط في المادة 17 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم ، حيث نصت على **"منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كانت تحت إسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"** .

و نصت عليه أيضا المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم إلى جانب الغرامة ، أين جعل المشرع الجزائري عقوبة المنع من ممارسة النشاط تتخذ إحدى الصورتين: إما ان تكون عقوبة نهائية أو عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس (05) سنوات .

و إما أن تمس نشاطا واحدا من أنشطة مهنية أو إجتماعية إذا كان موضع نشاطه متعددا . وهذا المنع إما أن يكون مباشرا أو غير مباشر، ويجب أن يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته .

1- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 392 .

2- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 73.

الفرع الثاني : إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ، حظر مشاركة الشخص المعنوي المحكوم عليه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[1]

نص قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كإحدى العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنوية في جرائم معينة تأخذ وصف الجنايات والجنح عندما ينص القانون على ذلك [2] .

و قد عرفت المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي هذه العقوبة بقولها أن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون أحد طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو البلديات وتجمعاتها ومؤسساتها العامة أو أحد المشروعات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو احد تجمعاتها.

و لم يستبعد المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق هذه العقوبة أي شخص من الأشخاص المعنوية ، إذ تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على حد سواء ، ويتسع مجالها ليشمل العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في هذا المجال ونص أيضا على هذه العقوبة في جريمة الإتجار بالمخدرات (المادة 222-42) وجنحة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعلومات (المادة 323-6) .

و تهدف هذه العقوبة أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة ، و رد هيبة المال العام ، لأن الأسواق العامة تهم المجتمع ككل[3]، فيستبعد منها الشخص المعنوي الذي ثبت إرتكابه للجريمة ، ويتعين أن يقتصر على من ثبت نزاهتهم و عدالتهم[4] .

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الجزاء ، كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم ، في كل من الجنايات والجنح التي يسأل عنها الشخص

1- عمر سالم ، المرجع نفسه ، ص 78 .

2- محمد حزيط ، مرجع سابق ، 396 .

3- محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ص 79-80 .

4- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 79 .

المعنوي دون المخالفات ، وذلك بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة . ولم ينص عليه في جريمة تبيض الأموال[1]. وجريمة المساس بأنظمة المعالج الألية للمعطيات[2] .

المطلب الثالث

العقوبات الماسة بحرية و سمعة الشخص المعنوي

لم تكتف التشريعات المقارنة بفعالية العقوبات السابقة في ردع الأشخاص المعنوية ، بل زادت وأكثرت منها لتزرع الخوف في أوساطهم وتدعم سلطة العقاب في قمع سلوكاتهم السلبية وتعمل أيضا على تحقيق المساواة مع الاشخاص الطبيعيين،إلا ما كان منها مستحيلا .

فنصت في قوانينها على عقوبات تقيّد من حرية الأشخاص المعنوية كالوضع تحت الحراسة القضائية (**الفرع الأول**) ، وأخرى تمس بسمعتهم ومركزهم الإجتماعي كنشر حكم الإدانة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية

يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيرا إحترازيا ، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي لمدة معينة[3] . فهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة ، مثل الرقابة القضائية ، التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق . كما يمكن تشبيهه بنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يتخذ تجاه الحدث البالغ من العمر ثمانية عشر سنة الذي يرتكب جناية أو جنحة .

و يعد نظام وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية ، جزاء بديلا للغلق إستحدثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة . بحيث تقوم فكرته على تفادي الأثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي ، والتي تتعدى في كثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير .

و عليه فإن هذا النظام يحقق المفهوم المزدوج للعقاب والوقاية ، فهو يهدف إلى مراقبة سلوكات وتصرفات الشخص المعنوي والوقاية من العودة إلى إرتكاب الجرائم وتكرارها كالتأكد من مطابقة مثلا التجهيزات غير الصالحة لشخص المعنوي ما . مع قواعد النظافة و الأمن ، كما يهدف إلى إصلاح الشخص المعنوي .

1- أنظر المادة 389 مكرر 7 من قانون رقم 04-15 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

2- أنظر المادة 394 مكرر 4 من قانون رقم 04-15 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

3- أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق 420 .

فالمبدأ يقضي أن يكون للشخص المعنوي الحق في ممارسة نشاطه دون تدخل من الغير أو فرض رقابة عليه ، لكن هذا الحق يصبح محددا بمناسبة فرض عقوبة جزائية عليه .

الأمر الذي دفع البعض للقول بأن هذه العقوبة تتشابه مع عقوبة وقف تنفيذ الحكم المطبقة على الشخص الطبيعي ، فهي تقرر حماية ضد تكرار الجرائم وتمس مباشرة بإستقلالية الشخص المعنوي[1] .

بحيث يقترب هذا الجزاء كثيرا من نظام الرقابة القضائية ، بل أنه يعد في نظر البعض إحدى صورها[2] . فهو يضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء .

و تتأكد مهمة المراقبة في التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يقوم بإحترام غرضه الإجتماعي والأنظمة التي تحكم وتنظم نشاطه[3] .

و تعتبر هذه العقوبة مؤقتة المدة إذ حددت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي مدتها بخمس سنوات على الأكثر[4]، لأن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية بصفة نهائية ، تجعل الشخص المعنوي في حالة نقص الأهلية الدائمة بحيث يكون من الأفضل إعلان حله ، إلا إذا تم رفع العقوبة إستنادا إلى تقرير قاضي تطبيق العقوبات . أما إذا كانت العقوبة مؤقتة فإن ذلك سيسمح للشخص المعنوي أن يستعيد نشاطه من جديد كما نصت عليه المادة 131-46 التي تضمنت النص على إجراءات تطبيق الوضع تحت الحراسة القضائية .

و بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص المشرع على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات عام 2006 المعدل والمتمم بالنسبة للأشخاص المعنوية فقط في حالة إرتكاب الجنايات أو الجنح ، وذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات ، تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته .

و تستبعد الأشخاص المعنوية العامة من الخضوع لهذه العقوبة ، بالغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإستثناء، والسبب في ذلك يؤول إلى إنتفاء مسؤوليتها الجزائية .

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات تطبيق هذه العقوبة كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 131-46 قانون العقوبات .

1- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 320 .

2- محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص 79 .

3- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 367 .

4- محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص 79 .

الفرع الثاني : نشر حكم إدانة الشخص المعنوي

يشكل نشر حكم الإدانة عقوبة فعالة وتهديدا فعليا للشخص المعنوي[1]، فهي تمس بسمعته و مكانته والثقة غيه أمام الناس ،ذلك أنه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام أكثر من عقوبتي الحبس والغرامة اللتان قد يظل تطبيقهما سرا خافيا على المتعاملين معه و هو ما يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل .

و يقصد بنشر أو تعليق الحكم أو القرار، إعلان العامة به وإخبارهم بما قضي به ، وإذاعة ذلك على الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإتصال والنشر السمعية والبصرية والمرئية و المكتوبة ، أو تعليقه بأماكن معينّة تحددها الجهة القضائية التي أصدر حكم أو قرار الإدانة . ويكون ذلك بأحرف واضحة . والغرض من هذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على سمعته المالية والأدبية[2]، وذلك بتقديمها أمام الملأ وخاصة في أعين منافسيها وشركائها على أنها قد تعرضت لإدانة جزائية . حيث يمكن أن تكون لأثار هذا النشر أو التعليق مضارة حقيقية بها[3] .

لقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131-39 فقرة 9 من قانون العقوبات وهي كمايلي **"تعليق الحكم الصادر أو نشره إما عن طريق وسائل الإتصال المكتوبة أو بأي وسائل إتصال مع الجمهور بطريق إلكتروني"** وهي عقوبة مقررة للجنايات و الجنح . فيما شملت المادة 131-35 من قانون العقوبات الفرنسي تعريف هذه العقوبة وطريقة تنفيذها و مدة نشرها .

و طبقا لهذه المادة فإن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة تكون على نفقة المحكوم عليه بشرط أن لا تزيد نفقات النشر التي يتم التحصل عليها من المحكوم عليه لتغطية تكاليف النشر، على الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة للجريمة المسندة للشخص المعنوي و التي بسببها طبق هذا الجزاء[4]. وللمحكمة أن تأمر بشر أو تعليق الحكم كله أو جزء منة أو تأمر بنشر بيان يتضمن إخبار الجمهور بأسباب أو ملخص عنه . ولها أن تحدد عند اللزوم مستخرجات الحكم والعبارات من البيان التي يجب أن تنشر منه[5] .

1- محمد عبد القادر العبودي ، مرجع سابق ، ص 68 .

2- علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 797 .

3- شافعي أحمد ، مرجع سابق ، ص 497 .

4- عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 85 .

5- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 395 .

و لا يجوز أن يشمل نشر أو تعليق الحكم على إسم المجني عليه إلا بموافقته أو بموافقة ممثله القانوني أو ذوي حقوقه .

و يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران ، وذلك في الأماكن وخلال المدة المحددة من الجهات القضائية ، على أن لا تزيد هذه المدة على شهرين[1]ما لم ينص القانون الذي يعاقب على الجريمة على غير ذلك . أو بنشره في الجريدة الرسمية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر تحددها المحكمة كصحيفة أو عن طريق واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام المسموعة المرئية ، الإذاعة والتلفزيون . ويتعين على الجهات التي عهد لها النشر أن تقوم به دون معارضة[2] .

و في حالة إلغاء أو إخفاء او تمزيق المعلقات الملصقة ، فإنه يعمل على التعليق من جديد على نفقة الشخص المحكوم عليه من أجل هذه الوقائع .

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحكم بالإدانة في المادة 18 فقرة 1 من قانون العقوبات لسنة 2006 المعدل والمتمم على أنه **"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"** .

و يستخلص من هذا الأمر، أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة ، فلا ينشر حكم البراءة ويتم نشر الحكم بنصه كاملا وقد يكتفي بتخليصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم .

و قد يتم النشر بتعليقه في الأماكن التي يبينها . والغاية في الحالتين واحدة ، إذ يراد منها التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور إلى خطورته .

و تكمن علّة النشر في الإحباط من قيمة الجاني الإجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بحذر .

و من أجل ضمان تنفيذ هذه العقوبة في حالة نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران

1- صمودي سليم ، مرجع سابق ، ص 65 .

2- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 329 .

تضيف المادة المذكورة أعلاه : **"يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا . ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل"** .

و يشترط لتطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة وجود نص قانوني ، لذلك لم ينص المشرع الجزائري عليها في جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم ، أما بالنسبة للقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح التي يسأل عنها دون المخالفات . وإكتفى بالإحالة في الجانب العقابي إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل و المتمم .

خـاتمــة

لقد تطرقنا في هذا البحث إلى أحد المواضيع الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، كونه يعد من كنموذج من الإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية .

لقد إستخلصنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتجاوز بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليتها من عدمه، وإنما أضحت تمثل حقيقة تشريعية، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة لازالت تعارض فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها لا تظهر أمام أغلب التشريعات الحديثة. فبعد أن قاوم الإعتراف بهذه المسؤولية لمدة طويلة من الزمن، إلاّ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد أقر في محتوى المادة 121/1 مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

و قد سبقه في ذلك التشريع الإنجليزي الذي كان من التشريعات السبّاقة للإقرار بهذا المبدأ، وقد سار على نهجها التشريع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 على التوالي.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، أين إستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ذلك ما سيؤدي لا محالة إلى إفلات بعض الأشخاص من العقاب. كما أن سحب هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية وذلك مراعاة لمبدأي السيادة والحق في توقيع العقاب .

أما بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري إشترط لقيامها ضرورة أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أجهزة أو أحد الممثلين الشرعيان للشخص المعنوي، بمعنى أنه فيما عدا هؤلاء الأشخاص فإنه تنتفى المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي إذا ما إرتكبت من قبل أحد مستخدمي هذا الأخير، مسايرا في ذلك الإتجاه الضيق لهذه المسؤولية، الأمر الذي تجلى في تضيق المشرع من حجم تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية العملية، مما يؤدي إلى تعذر معاقبة بعض الأشخاص كالشركات الكبرى التي تكون لديها عدّة فروع أو وحدات وأنشطة في أماكن متباعدة. ولا يمكن أن يمارس أحد ممثليها الشرعيين كل الإختصاصات في الوقت نفسه، وإنما يعهد بها عن طريق التفويض، مما يضفي الحماية على هؤلاء الأشخاص وإفلاتهم من العقاب .

كما أن المشرع الجزائري لم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ما يعني أن المشرع أقر بمبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية بين هذا الأخير والشخص الطبيعي .

أما بخصوص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فالمشرع بالرغم من أنه تضمن العقوبات المقررة للجريمة ذات وصف مخالفة بالنسبة للشخص المعنوي، إلاّ انه لا يسأل جزائيا عن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مع العلم أن هناك الكثير من المخالفات التي يتسبب في وقوعها الشخص المعنوي .

كما أنه لم يفرق بين مقدار الغرامة للجنايات والجنح، وهو ما يخالف مبدأ تفريد العقوبة .

و نتيجة لما سبق إستخلاصه من نتائج، فإننا نرى من الفائدة تقديم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للأشخص المعنوية، وكذا الحد والتصدي لخطورة الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، وهي كمايلي :

1/- نرى من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، بحيث يصبح يسأل عن جميع الجرائم، سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، إلاّ ما كان منها لا يمكن تصور إرتكابه من قبله. بمعنى إتجاه التشريع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ العمومية الذي أصبحت غالبية التشريعات الأجنبية تأخذ به، حتى لا تبقى بعض الجرائم الخطيرة التي ترتكب بكثرة لحسابه و وسائله لا يسأل عنها جزائيا وإنما يسأل الشخص الطبيعي عنها فقط .

2/- على المشرع أن يعمل على إزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وذلك من خلال توسيع نطاق وحيز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أي عدم الأكتفاء بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة فقط، فهناك من الأشخاص المعنوية العامة من يمكن مساءلتهم، خاصة وأنها أصبحت تمارس نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة .

3/- نرى أيضا أن يتم توسيع فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه، ليشمل كل مستخدمي الشخص المعنوي بما فيها عمالها العادين، متى أرتكبت لحسابه أو من الأفضل أن يقتدي بما إقتدى به المشرع الفرنسي، خاصة وأن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي، بحيث يعمل على عدم الإبقاء على التشدد في إستعمال كلمة« **الممثلين الشرعيين**» وإستبدالها بكلمة« **الممثلين**» ذلك من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

4/- كما نقترح أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة، بحيث لا يترك الأمر للسلطة التقديري للقاضي. كما يقوم بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي في مادة الجنايات غير المقدار المحدد لها في مادة الجنح، مع تحديد حالات جواز توقيع عقوبة الحلّ، كذلك تطوير وإضافة الجزاءات بما يتلائم و طبيعة الشخص المعنوي .

أولا :المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

- **المراجع العامة :**

1/- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004 .

2/- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2013 .

3/- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مدعمة بإجتهدات المحكمة العليا وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 .

4/- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 .

5/- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر الجزائر 2009 .

6/- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2005 .

7/- علي عبد القدر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر 2000 .

8/- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1997 .

9/- محمد عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 .

10/- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006 .

• المراجع المتخصصة :

1/- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2005 .

2/- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 .

3/- إبراهيم علي الصالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر 1980 .

4/- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر 1998 .

5/ شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1997 .

6/- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي دار الهدى، الجزائر 2006 .

7/- عزّالدين الدناصوري عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر 1993 .

8/- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1995 .

9/- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2005 .

10/محمد أبو علا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر 2004 .

11/- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 .

12/- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2005 .

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- **الرسائل :**

1/- أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة 2011/2012 .

2/- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السيايسة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2014 .

- **المذكرات :**

1/- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2014 .

ج- المقالات :

1/- خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبيض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02-2011، ص ص 16-36 .

2/- شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01-2011 ص ص 23-31 .

د- النصوص القانونية :

1/- أمر رقم 66/156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر بتاريخ 10جوان 1956 معدل ومتمم .

2/-أمر رقم 66/156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1956، معل ومتمم .

3/- أمر رقم 69/107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسميةعدد 110، صادر في 31/12/1969 .

4/- أمر رقم 75/37 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بالاسعار الجريدة الرسمية عدد 38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975 .

5/- أمر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 14 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

6/- قانون رقم 89/12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 .

7/- أمر رقم 95/06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09 صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل ومتمم .

8/- أمر رقم 96/22 مؤرخ في 09 جويلية 1966، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم .

9/- أمر 03/03 مؤرخ في 19 جويلية، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم .

10/- قانون 04/14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71، صادر بتاريخ 10نوفمبر 2004.

11/- قانون رقم 04/15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004 .

12/-قانون رقم 04/18 مؤرخ في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعيين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .

13/- أمر رقم 05/06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم .

14/- قانون رقم 06/01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم .

15/- قانون رقم 06/23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد84، صادر في 24 ديسمبر 2006 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

: A-Ouvrages

Soyer (jean Claude) Droit pénal et procédure pénal 12eme -/1 . édition,L.G.D.J, Paris 1995

G.Stefani- G.Levasseur- B.Bouloc, Droit Pénal Géniral, édition -/2 .dalloz , 15eme édition, 1995

: B-Article

3 -/Zaalani Abdelmadjid «La responsabilité pénal des personnes morales», Revue Algérienne des Sciences juridiques, économiques et politiques , n°1 Alger, 1999

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... ص 2

مبحث تمهيدي : ماهية المسؤولية الجزائية..... ص 6

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية..... ص 7

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية..... ص 7

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجزائية..... ص 9

أولا : مذهب حرية الإختيار أو المذهب التقليدي..... ص 10

ثانيا : المذهب الوضعي..... ص 10

ثالثا : التوفيق بين المذهبين..... ص 10

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية..... ص 10

الفرع الأول : الخطأ..... ص 11

أولا : الرعونة..... ص 11

ثانيا : عدم الإحتياط..... ص 12

ثالثا : الإهمال وعدم الإنتباه..... ص 12

رابعا : عدم مراعات الأنظمة والقوانين..... ص 12

الفرع الثاني : الأهلية..... ص 13

أولا : النضج العقلي..... ص 13

ثانيا : الصحة العقلية..... ص 13

المبحث الثاني : شروط وموانع المسؤولية الجزائية..... ص 13

المطلب الأول : شروط المسؤولية الجزائية..... ص 14

الفرع الأول : التمييز أو الإدراك..... ص 14

الفرع الثاني : حرية الإختيار..... ص 14

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية..... ص 15
الفرع الأول : إمتناع المسؤولية بسبب إنعدام الوعي..... ص 15
أولا : الجنون..... ص 15
أ/- يجب أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة..... ص 16
ب/- يجب أن يكون الجنون تاما..... ص 16
ثانيا : صغر السن..... ص 16
الفرع الثاني : إمتناع المسؤولية بسبب إنعدام الإرادة..... ص 17
أولا : الإكراه..... ص 17
ثانيا : الضرورة..... ص 18
الفصل الأول : تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 20
المبحث الأول : الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 21
المطلب الأول : الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 22
الفرع الأول : الطبيعة الإفتراضية وتعارض مبدأ تخصص الشخص المعنوي مع المسؤولية الجزائية..... ص 22
الفرع الثاني : تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ تحقيق العقوبة وعدم تحقيق أهداف السياسة العقابية..... ص 24
المطلب الثاني : الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 26
الفرع الأول : تفنيد حجة الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي وأن مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي..... ص 27
الفرع الثاني : عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة وتحقيق أهداف السياسة العقابية..... ص 28
المبحث الثاني : موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 31
المطلب الأول : موقف التشريع المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 31
الفرع الأول : التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام..... ص 32
أ/- التشريع الإنجليزي..... ص 32
ب/- التشريع الفرنسي..... ص 33

الفرع الثاني : التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية على سبيل الإستثناء..... ص 36
المطلب الثاني : موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 38
الفرع الأول : موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية قبل تعديل قانون العقوبات..... ص 39
أ/- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 39
ب/- مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 42
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات عام 2004..... ص 45
الفصل الثاني : أثار تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص52
المبحث الأول : شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... ص 53
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة..... ص 53
الفرع الأول : إرتكاب الجريمة من طرف شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي..... ص 54
الفرع الثاني : صدور الفعل في حدود إختصاص العضو أو الممثل..... ص 57
أ/- حالة عضو الواقع أو المسير الفعلي..... ص 61
ب/- حالة عضو الواقع أو المسير الفعلي..... ص 62
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالجريمة..... ص 63
الفرع الأول : إرتكاب الجريمة باسم وبإحدى وسائل الشخص المعنوي..... ص 63
الفرع الثاني : إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي..... ص 65
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للشخص المنعوي..... ص 67
المطلب الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي و وجوده..... ص 67
الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي..... ص 68
أ/- الغرامة..... ص 68
ب/- المصادرة..... ص 70
الفرع اثاني : العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي..... ص 71
أ/- الحلّ..... ص 72
ب/- الغلق..... ص 73

المطلب الثاني : العقوبات الماسة بالحقوق الأخرى للشخص المعنوي..... ص 74
الفرع الأول : منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والإجتماعي..... ص 75
الفرع الثاني : إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية..... ص 77
المطلب الثالث : العقوبات الماسة بحرية و سمعة الشخص المعنوي..... ص 78
الفرع الأول : وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية..... ص 78
الفرع الثاني : نشر حكم الإدانة..... ص 80
خاتمة..... ص 84
قائمة المراجع..... ص 87